جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

نظام ضمان الودائع المصرفية في ظل التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون اعمال

إعداد الطالبين:
- طالي مهدي محرز
- أعراب حمزة

إشراف الأستاذ(ة):
د/ بن صوط صورية

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) د/بلعيد جميلة.....رئيسا

الأستاذ(ة):بن صوط صورية.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): ربيع نصيرة .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

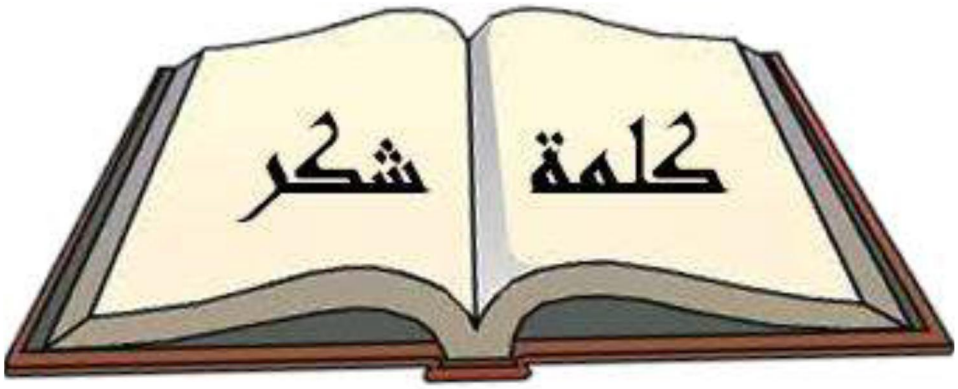

نتقدم بجزيل الشكر و خالص الامتنان للأستاذة "بن صوط صورية "على المجهودات التي بذلتها لمساعدتنا لانجاز هذا العمل و على النصائح القيمة والإرشادات التي كان لها الأثر الجليل في إتمام هذا العمل وعلى كل التوجيهات التي قدمتها لنا

كذلك نشكر جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البويرة .

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأوّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرًا

(أمي الغالية)

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

مهدي

إهداء

مرَّت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولت أن أتخطَّاها بثبات بفضل من الله ومنِّه.

إلى أبويَّ وأخوتي وأصدقائي، فلقد كانوا بمثابة العضد والسند في سبيل استكمال البحث.

ولا ينبغي أن أنسى أساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في مُساندتي

ومدِّي بالمعلومات القيِّمة...

داعيًا المولى - عزَّ وجلَّ - أن يُطيل في أعماركم، ويرزقكم بالخيرات.

حمزة

قائمة أهم المختصرات

المختصرات	المعنى
ج ر	الجريدة الرسمية
ج ج د ش	الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
ص	صفحة
ص ص	من صفحة إلى صفحة
د ب ن	دون بلد النشر
ق ت ج	قانون تجاري جزائري
ق م ج	قانون مدني جزائري
ج	الجزء
ف	فقرة

مقـــدمـــة

مقدمة:

إن الودائع المصرفية بطبيعتها ديون على المصارف واجبة السداد، ومن البديهي أن سلامة النظام النقدي إجمالا يقوم على سلامة الودائع وأي خطر يهدد هذه الودائع والثقة فيها يشكل تهديدا مباشرة للنظام النقدي، لذلك ظهرت الحاجة إلى وجود نظام لضمان الودائع يعمل على توفير إمكانية تعويض فئات المودعين أصحاب أنواع معينة من الودائع بنسبة من ودائعهم التي تتعرض للخطر نتيجة تعثر المصرف وتوقفه عن الدفع.

إن من أهداف نظام ضمان الودائع هو حماية صغار المودعين والمحافظة على استقرار الجهاز المصرفي وتقليل مخاطر الائتمان وجذب المزيد من المدخرات وتعزيز الثقة المصرفية فيه حتى يؤدي دوره بكفاءة في النشاط الاقتصادي، حيث أن وجود نظام لضمان الودائع يساعد على حصر الأزمات المصرفية ويطمئن المودعين على سلامة أموالهم بالإضافة إلى أنه يساهم في الحد من نزوح جزء من الودائع المصرفية للأفراد خاصة في المصارف الوطنية الصغيرة إلى المصارف الأجنبية الكبيرة.

لقد جاء نظام ضمان الودائع المصرفية كنتيجة حتمية للتحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق المحفوف بالمخاطر والمجازفة. فكان القانون 90-10 الملغي بالقانون 11-03[1] بمثابة النواة الأولى لهذه الآلية، وتمت ترقية هذا النظام من خلال الإصلاحات المصرفية لسنة 2003 كنتيجة لإفلاس بنك الخليفة بنك والبنك الصناعي والتجاري.

لقد ظهرت سمات نظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر بصدور النظام رقم 04-97 لسنة 1997 (الملغي)[2].

وكذا النظام رقم 04-03 لسنة 2004[1] والمعدل بالنظام 01-18 لسنة 2018[2]، غير أن أحكام النظام 04-03 المعدل والمتمم، قد ألغي بصدور النظام 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

---

[1]- الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، ألغى بموجب المادة 142 منه القانون 90-10، المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض، جر العدد 16، مقترحة في 1990/04/14 .

[2]- نظام رقم 97-04 مؤرخ في فعي 31ديسمبر 1997 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر عدد 17،لسنة 1997(الملغى).

وبالاطلاع على نصوص النظام نجد أن شركة ضمان الودائع المصرفية من خلال تأسيسها وممارستها للصلاحيات المخولة لها بموجب النصوص القانونية تربطها علاقات مع مجلس النقد القرض واللجنة المصرفية، إذ يلعب هذين الأخيرين دورا مهما في تأطير وهيكلة نظام الودائع المصرفية.

على ضوء ما سبق يثار التساؤل التالي:

إلى أي مدى يكفل التأمين على الودائع المصرفية حماية حقوق المودعين؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يهتم بالمنافع المتوقع إضافتها إلى المنظومة المصرفية والمالية إعتمادا على نظام تأمين الودائع الذي يعمل على تقوية الثقة في الجهاز المصرفي والمساهمة في إستقرار وتطوير سياسة جذب الودائع، مما يؤثر بالإيجاب على زيادة كفاءة أدائها وفاعليتها على الإقتصاد الوطني وكذا معرفة موقف التشريع الجزائري من هذا النظام

أهداف البحث:

- يهدف البحث إلى التعريف بنظام ضمان الودائع والسمات الرئيسية له.
- إظهار الأسباب الفعلية للتعثر المصرفي وطرق معالجته.
- معرفة أهم النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت عقد الوديعة وكذا معرفة موقف المشرع الجزائري بخصوصه.

أسباب إختيار البحث:

- الرغبة في التعرف كيف يتم التأمين على الودائع.
-ابراز أهم الجوانب التي تجعل من نظام التأمين على الودائع نظاما يساهم في حماية أموال المودعين.

---

[1]- المادة 02 من النظام 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المؤرخ في 04 مارس 2004، ج ر ج ج د ش العدد 35، السنة 41.

[2]- النظام رقم 18-01 المؤرخ في 30أفريل2018، المعدل للنظام04 -03 السالف الذكر، جر العدد 42، المؤرخ في 15 يوليو 2018 (ملغى).

صعوبات البحث:

إن الصعوبة الوحيدة التي واجهتنا أثناء انجاز هذه الدراسة هو نقص المادة العلمية المتعلقة بالموضوع المدروس في مكتبة الكلية، مما جعل البحث يستند أكثر على المكتبة الرقمية ويستغني عن المكتبة الورقية التقليدية.

المنهج المتبع في الدراسة :

قصد الإجابة على الإشكالية المشار إليها، كان من المنطق الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ونقدها، كذلك تمت الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض جوانب البحث قصد الوقوف على نقاط التلاقي والتنافر بين ما تضمنه التشريع الوطني وما تضمنته النظم المقارنة، كذلك تم اللجوء لمجموعة من الأدوات منها الكتب والمراجع الإلكترونية والجريدة الرسمية ،الملتقيات بالإضافة رسائل الماجستير والدكتوراه.

خطة البحث:

من أجل الإلمام بمختلف العناصر المتعلقة بموضوعنا قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للودائع المصرفية وتكوينها.

حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الوديعة النقدية المصرفية وطبيعتها القانونية بالإضافة إلى مميزاتها والطبيعة القانونية لها، والمبحث الثاني تحت عنوان تكوين العلاقة بين البنك والعميل وقد تطرقنا إلى كيفية إبرام عقود الوديعة وإثباته وكيفية فتح حساب الوديعة المصرفية.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية المكفولة للوديعة المصرفية

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يشمل المبحث الأول القواعد والأنظمة المطبقة في مجال البنوك لضمان الودائع مع التطرق لواقع نظام ضمان الودائع في الجزائر ودراسة حالته وأهم معالمه، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى كيفية حماية الودائع المصرفية قانونيا في حالة توقف البنك عن الدفع وكذا مجالات تدخل شركة الضمان وإجراءات التعويض.

الفصل الأول

مفهوم نظام الودائع المصرفية

تمهيد :

شهدت القطاعات الاقتصادية في الآونة الأخيرة العديد من التحولات في الكثير من الجوانب، من بينها التطورات الحاصلة في مجال البنوك ، و يشمل هذا التنظيم قوانين تخص هياكل النظام المصرفي، والخدمات المقدمة للجمهور وآليات الرقابة الضرورية لحسن سير القطاع وغيرها.

في ظل هذه التحولات رأى المشرع الجزائري إلى مواكبة التطور، إدراكا منه بأهمية القطاع المصرفي فعمد إلى تنظيمه من خلال إصدار عدة قوانين وتشريعات من بينها القانون رقم 12/86 المتعلق بنظام القرض والنقد[1] ، وبما أن موضوع البحث مرتبط بإحدى العمليات التي تقوم بها البنوك، والمتمثلة في عقد الوديعة النقدية المصرفية التي أشار إليها المشرع في المادة 67 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2]، وبالتالي سيتم التطرق في هذا الفصل لدراسته وذلك بإبراز **ماهية الوديعة النقدية والطبيعة القانونية** لهذا العقد في **(المبحث الأول)**، ثم نتطرق في **(المبحث الثاني) تكوين العلاقة بين البنك والعميل.**

[1]- القانون رقم 86-12 المؤرخ 19 أوت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض،ج ر العدد 34، المؤرخ في 20 أوت 1986، ملغي.

[2]- الأمر 03-11، السالف ذكره.

المبحث الأول

ماهية الوديعة النقدية المصرفية وطبيعتها القانونية

يفضل الأفراد أحيانا ولأسباب مختلفة في عدم الاحتفاظ بالنقود لديهم، ويبحثون عن أحسن الطرق وأنجعها لحفظها، وتطرح البنوك خاصية " الوديعة المصرفية"، من أجل الاحتفاظ بالأموال لديها، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الودائع النقدية بأنها عبارة عن نقود يقوم شخص ما (طبيعي او معنوي) بإيداعها في البنك على أن يلتزم هذا الأخير بردها اليها لدى الطلب ووفقا للشروط المتفق عليها[1].

استنادا لما سبق سيتم التطرق إلى **مفهوم الوديعة المصرفية** من خلال **(المطلب الأول)**، أما في **(المطلب الثاني)** سيتم التطرق إلى **الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية.**

المطلب الأول

مفهوم الوديعة المصرفية

بما أن عقد الوديعة من العقود التي تكون الودائع المصرفية محله، فهو يخضع للقواعد العامة المعروفة في القانون المدني والقواعد الأخرى الخاصة التي جاء بها القانون المصرفي، والأنظمة الصادرة لتنظيمه مما يجعله يتميز عن غيره من العقود.

سيتم التطرق ف هذا المطلب إلى **تعريف الوديعة المصرفية (الفرع الأول)** ثم سيتم إبراز أنواعها في **(الفرع الثاني)** بعنوان **خصائص الوديعة المصرفية و(الفرع الثالث)** بعنوان **أنواع أنظمة التأمين عن الودائع المصرفية** ونذكر أهميتم في **(الفرع الرابع)**بعنوان **أهمية نظام حماية الودائع المصرفية.**

[1]- العكيليعزيز، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك،ج2، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص 363.

الفرع الأول: تعريف الوديعة المصرفية

الوديعة في مفهومها اللغوي تعني: «إيداع شيء لدى شخص آخر لمدة معينة على أن يتعهد هذا الشخص برج الشيء نفسه عند الطلب".[1]

الوديعة النقدية في معناها الاصطلاحي يقصد بها:

" الشيء الذي يودع عند شخص لأجل الحفظ، وهي تعني المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض".[2]

أشار المشرع الجزائري في المادة 66 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض إلى "تلقي الأموال من الجمهور" بصفتها عملية مصرفية ينطوي تحتها الإيداع النقدي، ثم أبرز أهم مميزاتها من خلال المادة 67 من نفس الأمر، و بالتالي وجب الرجوع للقواعد العامة لفهم خصائص عقد الوديعة المصرفية وبالتالي وضع تعريف محدد لها استنادا على خصائصها.

في الماضي كانت الأموال توضع في كيس أو صندوق يسلم للمصرف، وهذا الشكل من الإيداع قد اختفى بالنسبة للنقود، لكن المصارف لا تزال تحتفظ أحيانا في صناديقها بالأشياء الثمينة التي جاء بها زبائنها إليها، وهذه الصورة تعرف حاليا بإيجار الخزائن، وهذا ما يعبر عنه بالإيداع المصرفي ، ويبقي أن عقد الإيداع لدى البنك عقد قديم الاستعمال، وهذا ما تدل عليه النصوص اليونانية والرومانية، حيث كان الصيارفة في القرون الوسطي يتلقون الودائع من المودعين مع إمكانية التصرف بالمبالغ المودعة سندا لموافقة ضمنية.[3]

وكان لحاجة الناس الماسة للتعامل بالنقود، وما يتضمنه هذا التعامل من مخاطر بالنسبة لأطرافه تأثيره الإيجابي على تطوير العمليات المصرفية بصفة عامة وعمليات الإيداع بصفة خاصة، كونها كانت ولازالت تشكل المصدر الرئيسي الأموال البنك وشريان الحياة بالنسبة له،

---

[1]- الحسيني همام عبد الوهاب هادي، أثر الودائع في تنشيط عملية الاستثمار المصرفي-دراسة مقرنة لعينين من المصارف العراقية والمصارف السعودية ذات القطاع الخاص-، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم إدارة الأعمال، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، 2010، ص 28.

[2]- السنهوريعبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء08، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 678.

[3]-الشواربيعبد الحميد، عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء والتشريع وصيغ العقود والدعاوى التجارية وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، مصر، 2006، ص 48.

بحيث دفعت هذه العوامل مجتمعة، العديد من التشريعات المقارنة إلى بلورة تعاريف لعقد الإيداع النقدي، متقاربة فيما بينها من حيث المبدأ، مع اختلاف في بعض التفصيل.

أخذ الباب الثالث من قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999 بتفصيل أحكام هذا العقد فنصت المادة 301 منه:" وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد".

وفي هذا ذهب الفقه المصري[1]، إذ عرفها بعض الشراح بأنها:" النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، والتي يستخدمها البنك في نشاطه المهني، على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم أو إلى شخص أخر معين لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها ".[2]

انطلاقا مما سبق يمكن تعريف الوديعة المصرفية كما يلي:

هو ما يقوم الإفراد او الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة أو طويلة على سبيل الحفظ والتوظيف، وتتجسد هذه الودائع في الغالب الأحيان في شكل نقود قانونية وتأخذ أحيانا اشكالا أخرى.[3]

وتعرف بأنها:

" النقود التي يعهد بها الأفراد والهيئات للمصارف على أن يتعهد بدوره بردها اليهم أو برد مبلغ مساوي لها عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها.

وهي: " ديون مستحقة لأصحابها على ذمة المصارف وهذه الديون تعد نقدا، ويمكن استخدامها لإبرام الديون في نفس الوقت.[4]

---

[1]- الشهاويقدري عبد الفتاح، أحكام عقد الوديعة في التشريع المصري والمقارن مدنيا وجنائيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 13.

[2]-عوضعلي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 74.

[3]-لطرشالطاهر، تقنيات البنوك، دراسة استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 06، الجزائر، 2007، ص 25.

[4]مجادبة مليكة ومجادبة عائشة، تقييم نظام حماية الودائع في البنوك التجارية الجزائرية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، 2020/2019 ص 21.

يعرفها المشرع الجزائري في المادة 590 من القانون المدني الجزائري على أنها:" الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا".[1]

وأشار المشرع الجزائري في ذات القانون، من خلال المادة 589 على أنه:

إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو شيئا آخر مما يستهلك وكان المودع لديه اذن في استعماله اعتبر العقد قرضا".

تختلف الوديعة المصرفية عن الوديعة العادية التي أشار اليها المشرع في المادة 590 من القانون المدني الجزائري، في أن البنك يمتلك الودائع بمجرد تسلمه إياها، ويكون له حرية التصرف فيها واستعمالها على أن يرد مثلها وهذا عكس الوديعة العادية.[2]

الفرع الثاني: خصائص الوديعة المصرفية

لعل أهم ما يميز الوديعة النقدية عن غيرها الخصائص التالية:

*هي عقود غير موجهة لحماية الفرد والهيئات أو جماعات محددة، بل هي موجهة لكافة المجتمع.

*هو نظام لا يستهدف الربح من الجهة الضامنة، وبالتالي ليس بالضرورة الزام وجود جهة تجارية تسعى للربح، وإنما الغاية الأساسية هي تعزيز الثقة بين الجمهور المدخر والمودع في نظام البلد المصرفي مما يمكن الجهاز البنكي أو المصرفي من أداء خدماته التي أنشأ من أجلها على أكمل وجه بكل كفاءة وفاعلية ونجاعة.[3]

*الوديعة المصرفية النقدية عقد رضائي يخضع للقواعد العامة في الالتزامات[4]، ويكفي لانعقاده تطابق الايجاب والقبول.[1]

---

[1]- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج د ش العدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975.

[2]- مليكة غربي، دروس في عمليات البنوك، جامعة التكوين المتواصل، نيابة مديرية التعليم عن بعد، فرق قانون الأعمال، السنة 03، الإرسال الأول، ص 07.

[3]-إتحاد المصارف العربية، قضايا مصرفية معاصرة، بيروت، لبنان، 1998، ص 191.

[4]-خالد إبراهيم التلاحمة، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعلمية، ط01، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 101.

* تعد الوديعة المصرفية عمل حصري تختص وتباشره البنوك، وهذا ما نصت عليه المادة 71 من قانون النقد والقرض، التي جاءت كما يلي:

" البنوك مخولة دون سواها للقيام بجميع العمليات المبينة في المواد 66 إلى 68 من قانون النقد والقرض بصفة مهنتها العادية، وهي تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل ".[2]

*تعد عقود الوديعة المصرفية عقود تجارية، وذلك إعمالا لنص المادة 2 فقرة 13 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على اعتبار جميع عمليات البنوك عمليات تجارية بطبيعتها بالنسبة للبنك.[3]

أما بالنسبة للعميل يتوقف مدى تقدير تجارية العقد على الشخص المودع والغرض من الايداع .[4]

الفرع الثالث: أنواع أنظمة التأمين عن الودائع

تعد طريقة تصميم النظام الملائم لحماية الوديعة المصرفية من بين أبرز العراقيل التي يعاني منها صناع السياسة المالية، وبالتالي تم تقسيم هاته الأنظمة لأنواع، وتتمثل فيما يلي:

أولا) -نظام التأمين على الودائع المصرفية الصريح والضمني

- **نظام التأمين على الودائع الصريح:**

يعتمد هذا النظام على وجود قانون ضمان الوديعة المصرفية، الذي ينظم قواعد واجراءات عمل النظام، فالقانون وحده هو الذي يملك صلاحية تحديد نوع المؤسسات المالية والودائع التي تعتبر مؤهلة للتأمين، كما يحدد شكل العضوية في النظام، والحجم الأدنى للوديعة وكيفية التمويل والأدوات التي يستخدمها المؤمن في حالة فشل البنك ...الخ.

---

[1]- السنهوري عبر الرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على عمل، المجلد الأول، ط 3 الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 686.

[2]- قانون النقد والقرض 11/03، السالف ذكره.

[3]-المادة 02 من الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،ج ر ج ج العدد 01، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

[4]- القليوبي سميحة ، الموجز في القانون التجاري، الأوراق التجارية، عمليات البنوك، العقود التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 1978، ص 230.

- **نظام التأمين على الودائع الضمني:**

تقدم الحكومة حماية تقديرية للمودعين، وهذه الحماية تتميز بكونها غير ملزمة، وهذا راجع من كونها تسعى لتحقيق أهداف تسطرها السياسية العامة، ويمكن للحكومة إظهار تلك الحماية في الحالات التالية:

في حالة إغلاق بنك مفلس، فإن الحكومة تقوم بالدفع بشكل مباشر للمودعين أو ترتب وتنظم إجراءات دفع ودائع البنك المفلس لبنك آخر.

تقدم الحكومة الدعم المالي وذلك لإدماج البنك الذي يواجه صعوبات مع بنك آخر وهذا لتفادي إفلاس هذا الأخير.

إعادة تأهيل المصرف عن طريق إمداد برأس مال أو امتلاك بعض أو كل الأصول غير العاملة للبنك صاحب المشكلة بقيمتها الدفترية، وتعتبر هذه الصفة مساوية أو معادلة لعملية إمداد البنك برأس المال كي يعاود التأهيل من جديد.[1]

ثانيا) -نظام التأمين على الودائع من حيث التغطية:

هناك ثلاثة أنواع من أنظمة الودائع من حيث التغطية، وتتمثل هذه الأنواع فيما يلي:

- **التغطية الجزئية:** في حالة افلاس المصرف المودع لديه أو في حالة التوقف والنظام يكون يغطي ودائع المؤمن بحد أقصى محدد الالتزام سواء للمودع الواحد أو للوديعة الكاملة، يتقاضى المودع ذلك القدر إما من المؤمن مباشرة أو أن يتم التحويل حق المودع لمصر آخر غير هذا المصرف، في حدود الحد الأقصى المحدد والمتفق عليه.
- **التغطية الكاملة:** يتم وفقا لهذا النوع تغطية كل الايداعات، وهذا النوع يعتبر نادر الوجود في الواقع العملي.
- **التغطية الجزئية الخيارية:** ويعد هذا النوع من الأنظمة العملية، التي تتبناها الدولالنامية،ويتمثلفيدفعالمؤمنحداأقصىلمايدفعهالمؤمنشأنهشأنماهومتواجدفيالنظامالجزئي،لكنذلكالحدالأقصىللتعويضيمثلالحدالأدنىالذييحصلعليهالمودع.

[1]-مجادبة مليكة ومجادبة عائشة، تقييم نظام الودائع في البنوك التجارية الجزائرية، المرجع السابق ، ص ص 46 /47.

في هذه الحالة يقتصر الالتزام القانوني الفوري بالتعويض على الحد المقرر قانونا، وفي إطار ما تنتهي إليه الرؤية السياسية للظروف الاجتماعية المحيطة بمودعي المصرف المتعثر، ويتم تعويض المودعين فيما يزيد عن الحدود المقررة والأساس هو حفظ الاستقرار المصرفي.[1]

ثالثا) - نظام التأمين على الودائع بين العام والخاص:

يمكن تقسيم النظم في الدول إلى أربعة أنظمة، وذلك حسب تبعيتها ،حسب الإدارة والتمويل، وهي على النحو التالي:

- **اليسار**: تتولى الحكومة هذه النظم، من ناحية الإدارة والتمويل على حد سواء.
- **الوسط:** تتولى الحكومة هذا النظام عن طريق هيئات لضمان الودائع يديرها ممثلون عن الحكومة والمصارف ويتم تمويلها جزئيا من المصارف.[2]
- **يسار الوسط**: هو نظام تشرف عليه الحكومة وتدار من طرف هيئة مستقلة جزئيا عن المصارف المؤمن عليها، وتختلف درجة استقلالية هذه المؤسسات خاصة عن المصرف المركزي تبعا لكل دولة.
- **أقصى اليمين:** يتم بموجب اتفاق اختياري بين المصارف لضمان الودائع، ولا تتدخل الحكومة في أيجانب من جوانب هذا النظام.[3]

رابعا) -نظام ضمان الوديعة المصرفية الواحد والأنظمة المتعددة:

تتبع معظم دول العالم حاليا نظام الضمان الواحد، ومع ذلك هناك من بين الدول من يطبق أنظمة الضمان المتعددة مثل الولايات المتحدة الأمريكية كونها تطبق ثلاثة نظم وذلك راجع لتنوع المنشآت المالية فيها.[4]

---

[1]- محمد إليفي، دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي (حالة الجزائر)، رسالة مقدمة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2005/2004، ص 21.

[2]- زيتوني كمال، دور نظام حماية الودائع في سلامة البنوك من التعثر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مسيلة، 2012، ص 20.

[3]- مجادبة مليكة ومجادبة عائشة، تقييم نظام الودائع في البنوك التجارية الجزائرية، المرجع السابق ، ص 51

[4]- اليفي محمد ، المرجع السابق ، ص 21.

و) -نظام حماية الودائع المصرفية بين الإلزام والاختيار:

تقوم بعض الأنظمة المصرفية على الزام جميع المصارف التي تتلقى الودائع من الزبائن بالانضمام إلى نظام معين، وهناك بعض الأنظمة الغير ملزمة اذ تكون العضوية فيها اختيارية خاصة في الدول النامية لان النظام الطريقة الاختيارية تعد أنجع في ظل وجود بيئة مصرفية ملائمة كما هو الحال في الأنظمة المصرفية في الدول المتقدمة.[1]

الفرع الرابع: أهمية نظام حماية الودائع المصرفية

يسعى نظام حماية الودائع المصرفية لتحقيق مجموعة من الأهداف وذلك ضمن حدود الاختصاص الوقائي والوظيفة العلاجية التي يشغلها وتتجسد فيما يلي:

- ✓ تضامن البنوك في تحمل تكلفة تصفية البنوك المتعثرة؛
- ✓ تحفيز البنوك الصغيرة على منافسة الأكبر منها؛
- ✓ العمل على حماية حقوق المودعين و استقرار البنوك؛
- ✓ تحقيق الثقة في المصارف والبنوك من خلال الوظيفة الوقائية التي يشغلها النظام ومن خلال ايجاد إطار محدد ومناسب لمعالجة مشاكل الفشل المالي والإعسارات والإفلاس؛
- ✓ حماية المودعين عن طريق تعويضهم عن الخسائر التي تنتج في حال إخفاق أحد المصارف؛
- ✓ تحقيق الاستقرار المالي في النظام المصرفي والتقليل من الأزمات المالية؛
- ✓ الحد أو التقليل من تعرض خزينة الدولة للخسائر نتيجة انهيار بنك أوأكثر.[2]

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية

يعد موضوع الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية من المواضيع التي تثير جدلا في الوسط الفقهي والتشريعي، وذلك نظرا للخصائص التي يتميز بها عقد الوديعة النقدية المصرفية، خاصة في ظل تنوع الصور التي يأخذها هذا العقد.

[1]- مجادبة مليكة ومجادبة عائشة،المرجع السابق ، ص 52.

[2]- مجادبة مليكة ومجادبة عائشة، تقييم نظام الودائع في البنوك التجارية الجزائرية، المرجع السابق ، ص 52.

ولقد عمل الفقهاء الفرنسيون بتصنيف عقد الوديعة من بين العقود المسماة في القانون المدني مستندين في ذلك على فكرتين هما فكرة الحفظ وفكرة الاستثمار،[1] بحيث رجح دعاة الفكرة الأولى كونه عقد وديعة كما يدل على ذلك من اسمه؛ بينما ذهب آخرون لوصفه على أنه عقد قرض الهدف من إبرامه هو الحصول على الفائدة المالية[2]ولكن هذا التكييف نجده قد تعرض للانتقاد بسبب تنافره مع الواقع العملي للعقد.

من جانب آخر يرى بعض الفقهاء أن عقد الوديعة النقدية أقرب إلى عقد الإيجار، لأن البنك يسعى إلى استغلال الودائع، ويملك الحق في ذلك بموجب عقد مقابل الفائدة المالية، واعتبر عقد الوديعة أقرب إلى عقد الإيجار لأن الإيجار[3]عقد يمكن بمقتضاه للمستأجر الانتفاع بالشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم، في حين أن ما يدفعه البنك للعميل مقابل استعماله الأموال المودعة لديه، تسمى الفائدة، وهي ليست من مستلزمات عقد الوديعة النقدية.

ويعيب على هذا الرأي أن الوديعة النقدية واجبة الرد بمجرد الطلب أي دون تحديد مسبق لتاريخ الرد، في حين أن عقد الإيجار عقد محدد المدة.

ذكر المشرع في المادة 571 من القانون المدني بأن:" الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه" كما تقضي المادة 578 من نفس القانون بعدم جواز استعمال الوكيل مال موكله لصالح نفسه ،والواضح أن هذا الوضع يوافق ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون التجاري المصري إذ جاء فيها:"... وبالتالي لا يمكن اعتبار الوديعة المصرفية من قبيل الإنابة أو الوكالة، طالما ينص المشرع من خلال المواد السابقة على غير ذلك."[4]

[1]- M. DE JUGLART et B. IPPOLITO. Droit commercial, 4ème volume, 2ème édition, banque et bourses, édition Montchrestien, p 259- 260.

[2]- فائق محمود الشماع،الإيداع المصرفي، الجزء 01، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 67.

[3]- المادة 467 ق م ج، السالف الذكر.

[4]-أنظر: نص المادة 578 من ق م ج، السالف ذكره.

سيتم التطرق لمجمل الآراء الفقهية التي وردت في هذا الموضوع في الفروع التالية:

في(**الفرع الأول**) سيتم التطرق إلى "عقد إيداع النقود عقد وديعة كاملة"، أما(**الفرع الثاني**) فسيعالج عنوان" الوديعة النقدية عقد قرض"، أما في (**الفرع الثالث**) فسيتم التطرق إلى " الوديعة النقدية عقد من نوع خاص".

الفرع الأول: عقد إيداع النقود عقد وديعة كاملة

يختلف دعاة هذا الاتجاه حول اعتبار الوديعة المصرفية وديعة عادية أو وديعة شاذة وذلك ما سيتم دراسته كما يلي:

أولا. عقد ايداع الوديعة كاملة

أبرز المتمسكين بهذا الرأي، الفقيه الفرنسيG. RIPERT إذ يعتبر هذا الفقيه أن الهدف الحقيق من إيداع النقود هو حفظها وقال في هذا الشأن ما يلي:

« Or la personne qui dépose des fonds en banque ne propose essentiellement de se décharger sur une autre de la garde de ses fonds. Si elle en remet l'usage au banquier, c'est que cet usage ne peut détériorer la chose et que la restitution à l'identique est pour elle la seule exigence »[1].

وبإيداع المودع لأمواله في البنك، يقوم البنك بحفظها مقابل فائدة تتمثل في تعويض لقاء ما كسبه من استغلال لأمواله ،ويصدق هذا الوصف خاصة إذا تعلق الأمر بالوديعة لأجل ،إذ يقبل المودع على إيداع أمواله بقصد حفظها واستردادها وقت الطلب، رغم ما يترتب عن هذا العقد من انتقال الملكية النقود المودعة للبنك، وحريته في التصرف فيها لحسابه الخاص، يبقى هذا الأخير مستودعا لأنه تعاقد بهدف حفظ الأموال لحساب عميله.

ولقد أكد الفقيه أهمية نظريته كون المبادئ الخاصة بعقد الوديعة لا يمكن إعمالها على الوديعة النقدية، حيث أن الأصل في الوديعة العادية أن الشيء المودع لا يخضع للمقاصة[2]،فإن المستقر عليه وقوعها بين ما يودعه العميل وما يترتب في ذمته من ديون للبنك،

[1]-RIPERT Géorge et ROBERT Réné , par DELEBECQUE philipe et GERMAN Michel ,traité de droit commerciale, tome 2, 17eme édition, LGDJ, 2004 ,p. 303

[2]- تنص المادة 299 ق م ج:" تقع المقاصة مهما اختلفت مصادر الديون، فيما عدا الحالات التالية:

- ✓ إذا كان أحد الدينين شيئا نزع دون حق من يد مالكه وكان مطلوبا رده؛
- ✓ إذا كان أحد الدينين شيئا مودعا أو معارا للاستعمال وكان مطلوبا رده؛
- ✓ إذا كان أحد الدينين حقا غير قابل للحجز".

علاوة على ذلك فإن ضمان البنك للوديعة يمتد إلى تلف المال، ولو بقوة قاهرة، بالإضافة إلى أن البنك المودع لديه لا يلتزم بعدم خلط الوديعة بأمواله الأخرى.[1]

بالنسبة للمشرع الجزائري وبمقارنة كل من المادتين 591 من القانون المدني، والمادة 67 في فقرتها الأولى من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، إذ تقضي الأولى بأنه "على المودع لديه أن يتسلم الوديعة، وليس له أن يستعملها دون أن يأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمنيا" بينما تنص المادة الثانية بأنه:" تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها".

من خلال استقراء نص الماديتين نرى بأن المشرع الجزائري يؤكد بأن الالتزام الأساسي في عقد الوديعة العادية هو الالتزام بالحفظ، في حين لا يلتزم البنك بالمحافظة على الوديعة ذاتها، بل كل ما هناك أنه يحفظ للمودع حقه في استرداد مثل ما أودعه.[2]

وعليه، فإن البنك بأخذه المبلغ المالي وتسليمه لمقاولة الأشغال البلدية بأمر من الوالي حسب زعمه، يتحمل المسؤولية على هذا التصرف، ونظرا للإختلافات الجوهرية، بين الأحكام المنظمة لعقد الوديعة العادية، وما يسري عليه العمل في الوديعة النقدية، فإن أغلب الفقه لا يجد طريقا من استبعاد هذه الفكرة الأخيرة كون العقد الأخير عقد وديعة عادية.[3]

ثانيا. الوديعة النقدية عقد وديعة ناقص أم شاذ

بالرغم من الهجران الذي لاقته فكرة وصف الإيداع النقدي بأنه عقد وديعة كاملة حاول بعض الفقهاء عدم إخراجه من نطاق الوديعة، فوصف بأنه عقد وديعة ناقصة[4].

---

[1]- عوض علي جمال الدين عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المرجع السابق ، ص ص 79/77.

[2]-فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013/2012، ص ص 40/39.

[3]- دري إبراهيم ، حماية الودائع المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 24.

[4]-« C'est un contrat par lequel les parties ont convenu que le dépositaire restituerait, non pas l'objet même du dépôt, mais une chose semblable. Par cette technique, le dépositaire obtient l'usage de la chose déposée, ce qui est inhabituel en matière de dépôt... ». J. J. BARBIER, Contrats civils, contarts commerciaux, Masson éditeur, 1995, p. 119.

والوديعة الناقصة حسب آراء الفقهاء هي التي يكون محلها مالا مثليا مما يهلك بالاستعمال ،ويؤذن فيها للمودع لديه باستعمال هذا المال على أن يرد ما يماثله عند انتهاء الوديعة.[1]

والقبول بهذه الفكرة مفاده إخضاع عقد الوديعة النقدية لنفس الأحكام المتعلقة بالوديعة العادية، باستثناء ما تعلق منها بانتقال ملكية الأموال المودعة للبنك، وينتج عن ذلك تمسك البنك بالمقاصة بالمقاصة، كما يعتبر ضامنا للوديعة، ولو هلكت بقوة قاهرة[2].

ويعتبر الالتزام بالحفظ في هذا الرأي ملزما على المودع لديه إذن عليه أن يحتفظ دائما بشيء مماثل لما تم إيداعه كي يتمكن من رده عند الطلب، لكن الواقع العملي للبنوك يقضي بخلاف ذلك حيث أن خبرتها في مجال تجارة الأموال تمكنها من استثمار الأموال المودعة لديها مع الاحتفاظ بقدر معين من الأموال لسد الطلبات اليومية للمودعين دون أن تلزم بحفظ مقدار ما تم إيداعه لديها، وفي حالة عدم الرد يعتبر البنك خائنا للأمانة[3]، وبالتالي يتعرض للعقوبة المقررة في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري.[4]

وحقيقة الأمر أن القول بحرية المودع في التصرف بوديعته يسقط الالتزام بالحفظ أصلا، وهذا ما يدركه طرفا العقد مسبقا، وبانتفاء الالتزام بالحفظ - الذي يعد جوهر عقد الإيداع - في عقد الوديعة النقدية، يرى الفقه الغالب عدم جدوى هذا التكيف خاصة وأن أغلب التشريعات المقارنة جاءت خالية من هذه التسمية ومن أحكامها[5].

الفرع الثاني: الوديعة النقدية عقد قرض

يرى رواد هذا الرأي بأن الوديعة الناقصة اختلطت اختلاطا تاما بالقرض وأن التميز بينهما يقتضي الرجوع إلى نية المودع فإذا ثبت أن الغرض الأساسي من التعاقد هو الحفظ، كان العقد وديعة ولو تقاضى الزبون فائدة، ثبت العكس، أي أن الهدف من إبرام العقد هو الحصول على فائدة، فالعقد قرض ولو لم يتقاضها.

---

[1]- العكيلي عزيز ، شرح القانون التجاري، المرجع السابق ، ص. 377.

[2]- فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، المرجع السابق ، ص 41.

[3]- دري إبراهيم ، حماية الودائع المصرفية، المرجع السابق ، ص 28.

[4]- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر العدد 49، المؤرخ في 11 جوان 1966.

[5]- السنهوري عبد الرزاق أحمد ، الوسيط... العقود الواردة على العمل، المرجع السابق ، ج 7، ص 758.

يتفق الفقهاء على أن فكرة الاستغلال والاستثمار هي التي تلقي بظلالها على العقد، وبالتالي تميل به ناحية عقد القرض، وهي فكرة لاقت قبولا لدى بعض الفقه والقضاء ولدى التشريعات المقارنة أيضا.[1]

ويستند مؤيدو الفكرة أن تعريف كل من القرض عقد الوديعة النقدية متناسقان ومنسجمان، فهما قائمان على اعتبار أن الزبون يمثل المقرض فيلتزم بنقل ملكية مبلغ من النقود إلى البنك في دور المقترض، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض مثله في مقداره، دون أن يقع على عاتقه أي التزام بالحفظ؛ كما يمكنه أن يتمسك بالمقاصة بين طلب الاسترداد وما يكون له من حقوق قبل المودع، وإذا كان اعتبار الوديعة النقدية عقد قرض لا يثير اعتراضا متى كانت مصحوبة بأجل؛ فيحصل العكس لدى الوديعة عند الطلب، إذ يرى البعض أن العقد في هذه الحالة يميل نحو الوديعة لأن الرد بمجرد الطلب يمنع البنك من استخدام النقود، مما يقابله عدم دفع فائدة للزبون، في حين لا يؤثر هذا الوصف - لدى فقهاء آخرين - على اعتبار العقد قرضا ذلك لأن الفائدة ليست من مستلزما تعقد الايداع، وإن كانت من طبيعته،[2] وليس في الاعتبارات القانونية ما يحول دون إبرام القرض على أن يكون مستحق الأداء عند الطلب[3].

بالنسبة للمشرع الجزائري، إذ تقضى المادة 598 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدنيعلى أنه:" **إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله، اعتبر العقد قرضا**"، وبالتالي يحسم بشأنه أي خلاف فقهي.

في الواقع العملي يرى الفقهاء أن هذه الفكرة مرفوضة إلى حد ما إذا لم تتصرف إرادة العميل إلى تقديم قرض للبنك، بحيث قد يكفي العميل ما يحصل عليه من أمن وطمأنينة من إيداع أمواله لدى البنك خاصة في الودائع لأجل، وبالمقابل لم تتجه إرادة البنك إلى الإقراض من العميل لأن الغالب أن يلجأ المقترض بنفسه للتفتيش عن مقرضين، بينما المودع يلجأ إلى الإيداع ساعة يشاء دون أي طلب أو دعوى من المصرف.[4]

---

[1]- فرحي محمد أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، المرجع السابق ، ص ص 41/ 42.

[2]- القليوبي سميحة ،الموجز في القانون التجاري، المرجع السابق ، ص 253.

[3]- العكيلي عزيز ، شرح القانون التجاري، المرجع السابق ، ص 73.

[4]- ناصيف إلياس ، الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف، ج 03، عويدات للطباعة والنشر، بيروت، 1999 ، ص 355.

ولكن فكرة القرض قد غلبت كونها تقوم على اعتبار أن البنك يقترض النقود بهدف استعمالها لحسابه الخاص[1]، وأمام قصور هذه الآراء، ذهب تيار فقهي إلى اعتبار أن الغاية الحقيقية من التعاقد، لا تقتصر على مجرد رغبة العميل في حفظ نقوده أو حصوله على فائدة، ولا مجرد استغلال للأموال المودعة لدى البنك، وإنما يكمن الهدف الأساسي لعقد الإيداع في الاستعمال المطمئن للنقود، حيث يتمكن العميل خاصة إذا كان تاجرا من استعمال الأموال المودعة في عملياته التجارية، والبنك يقدم له هذه الخدمة إذ يهيئ له أسهل و أسرع طرق استعمالها.[2]

دفعت الغاية من الوديعة المصرفية بعض التشريعات المقارنة إلى تنظيم قواعده على غرار ما جاء في قانون التجارة المصري الجديد، من خلال المواد 301 إلى 310 وبالتالي تتحدد معالم هذا العقد داخل الإطار التشريعي المرسوم.

أما القضاء الفرنسي، فيلحظ عليه تباين مواقفه، إذ اعتبره في قرارات عقد وديعة في حين جمعت أحكام أخرى بين عقد قرض الاستهلاك والوديعة الشاذة، كما أقرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها، بحق المصرف التمسك بالمقاصة في مواجهة المودع، الأمر الذي على أساسه استنتج منه الأستاذ "LESCOT " أن المحكمة تقترب من فكرة القرض ولعل مرجع هذا التباين في القرارات؛ هو عدم تنظيم هذا العقد بنصوص خاصة كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري؛ بالإضافة إلى خلو القانون المدني الفرنسي من مادة مشابهة لنص المادة 598 مدني جزائري والتي تقابلها المادة 726 تجاري مصري، أما المشرع الجزائري، وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون 12-86 المؤرخ في 19/08/1986والمتعلق بنظام البنوك (الملغى)، فهي تعتبر مبلغ الوديعة دينا على هذه المؤسسة سواء في ذلك أصل هذا المبلغ أو فوائده المحتملة، فهي تجعله في حكم القرض الذي يجب رده، ويؤكد هذا التوجه لدى المشرع الجزائري نص المادة 598 مدني.[3]

[1]- المادة 67 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض،السالف ذكره.

[2]- على البارودي، القانون التجاري، العقود وعمليات البنوك التجارية، الدار الجامعية، لبنان، 1991، صص 293/292.

[3]-نقلا عن :فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، المرجع السابق ، ص 44.

الفرع الثالث: الوديعة النقدية عقد من نوع خاص

يرى جانب من الفقه بأن الوديعة المصرفية عقد ذو طبيعة خاصة، حيث نشأ في بيئة تجارية محضة، واستمد منها مميزات أضفت عليه إطارا قانونيا مختلفا عن بقية العقود المسماة، كما لا يمكن التسليم بكونه مجرد صورة شاذة لعقد أخر مسمى؛ فالزبون لا يودع نقوده البنك بغرض الاحتفاظ بها بل قصد إنفاقها، والبنك يمكنه من استعمال نقوده بأسهل طرق الاستعمال كالشيكات وأوامر الدفع، وهكذا يتضح أن الهدف الأساسي للإيداع النقدي بالنسبة للزبون هو الاستعمال المطمئن للنقود.

وبالرجوع لخصائصه، نرى أن البنك يتملك النقود المودعة لديه ولا يعتبر مع ذلك خائنا للأمانة، كما يجوز له أن يتمسك في مواجهة العميل بالمقاصة وبالمقابل يكون مسئولا عن رد المبالغ ولو هلكت بقوة قاهرة، ويلتزم برد مثلها لأن الشيء يهلك على مالكه، وبالتالي وبالاستناد على ما سبق ذكره فإنه وفي نظر بعض الفقهاء يجب عدم اعتبار عقد الوديعة المصرفية عالة على غيره من صور العقود المعروفة في القانون المدني، ومنه وجب الاعتراف بكونه عقد وديعة نقدية مصرفية له ذاتية الخاصة، لأن منبته كان في بيئة تجارية تحكمها قواعد العرف المصرفي.[1]

المبحث الثاني

تكوين العلاقة بين البنك والعميل

تنشأ العلاقة بين البنك والعميل عن طريق إبرام عقد يسمى بعقد الوديعة المصرفية النقدية والذي بمقتضاه يقوم العميل بإيداع مبلغ من النقود لدى البنك، ويترتب عن إبرام العقد فتح ما يسمى بحساب الوديعة، لأن التطبيق الأساسي لعقد الوديعة المصرفية النقدية يتجسد في فتح هذا الحساب.

تصب مجمل المبالغ التي تتلقاها البنوك والمصارف في حساب الوديعة المصرفية، وتسجل فيها كل المعاملات التي تتم بين البنك والعميل، سواء تعلق الأمر بإيداع النقود أو سحبها.[2]

[1]- فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، المرجع السابق ، ص 45.

[2]- مناري عايشة،النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2014/2013، ص 59.

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى **إبرام عقد الوديعة المصرفية النقدية وإثباته** في**(المطلب الأول)**، ثم ستتم معالجة موضوع **فتح حساب الوديعة المصرفية** في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إبرام وإثبات عقد الوديعة المصرفية

تعتبر الوديعة المصرفية النقدية من أهم العمليات التي تقوم بها البنوك، والتي تتم عن طريق إبرام عقد بين العميل المودع والبنك المودع لديه.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى **كيفية إبرام عقد الوديعة المصرفية النقدية** وهذا في **(الفرع الأول)**، ثم سيتم التعرف على **كيفية إثبات عقد الوديعة المصرفية النقدية** في**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أركان عقد الوديعة المصرفية النقدية

تتمثل أركان عقد الوديعة المصرفية في: الرضا، المحل، السبب وسيتم التعرض اليها وفقا لما يلي:

أولا: الرضا

يقصد بالرضا تطابق إرادة الطرفين البنك والعميل، بشرط أن تكون هذه الإرادة معبر عنها من ذي أهلية، ولا يشوبها أي عيب من العيوب التي تفسد الرضا.[1]

يعتبر عقد الوديعة المصرفية النقدية من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها تطابق إرادتي الطرفين، إذ لا يعتبر الشكل المكتوب شرطا لانعقاده، كما لا يعتبر التسليم ركن من أركانه، إلا أن المشرع الجزائري استثنى الودائع لأجل من هذا الحكم؛ بحيث اشترط أن يتم إبرام العقد المتعلق بها في قالب مكتوب.[2]

[1]- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق ، ص 370.

[2]-قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، غ منشورة، ص 124.

ويقصد بتطابق إرادتي الطرفين توافق الإيجاب والقبول، وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في القواعد العامة المتعلقة بالتعبير عن الإرادة سواء تم ذلك بشكل صريح أو ضمني؛ إذ يشترط في هذا الصدد أن تتجه إرادة الطرفين إلى قصد واحد.[1]

وفي حالة قبول العميل لهذه الشروط فإن البنك لا يحق له تعديل العقد دون رضا العميل أما إذا رفضها فلا يحق للبنك تعديل العقد بإرادته المنفردة.[2]

ويمكن القول أنه بالرغم من الاختلافات الفقهية حول الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية فإن قانون البنك هو الذي يطبق على العقد المبرم بشأنها.

فإن تم تكيفها على أنها قرض، فإن عقد القرض المصرفي الدولي يخضع دون شبهة إلى قانون المصرف، وإن تم تكيفها على أنها وديعة، فإن قانون دولة البنك يبقى واجب التطبيق لأن عقد الوديعة يحكمه قانون مكان الإيداع.[3]

إن عمل آليات البنك وكذا الحجز على الوديعة لا يمكن أن يتم إلا وفق قانون الدولة التي يوجد فيها هذا البنك، وبما أن المشرع الجزائري اعتبر أن الوديعة النقدية التي يسمح فيها للمودع لديه باستعمالها بأنها قرض؛ فإنه يمكن القول بأن القانون الجزائري هو الذي يطبق على الودائع التي يتم إيداعها في البنوك التي تمارس نشاطها في الجزائر سواء كان العميل جزائري أو أجنبي، وسواء كان البنك جزائري أو فرع لبنك أجنبي لأن هذا الأخير يخضع إلى القانون الجزائري.[4]

ويشترط لتحقيق الرضا بين كل من البنك والعميل أن يكون صحيحا وخاليا من العيوب، وأن يكون صادرا عن ذي أهلية قانونية.[5]

---

[1]-بسام حمد الطراونة و باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط01، دار المسيرة، الأردن، 2010، ص 407.

[2]-مناري عايشة،النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، المرجع السابق ، ص 61.

[3]- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية المصرفية، عمليات البنوك، المجلد الرابع، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 95.

[4]- تنص المادة 10 من ق م ج السابق ذكره على أنه:"..... **غير أنه إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر فإنها تخضع للقانون الجزائري**".

[5]- مناري عائشة، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، المرجع السابق ، ص 171.

ثانيا: المحل

يجب أن يكون لعقد الوديعة المصرفية النقدية محلا ممكنا، ومعينا، ومشروعا وإلا كان العقد باطلا[1]، ولقد نصت المادة 93 من القانون المدني على أنه: "إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا"، كما يجب أن يكون معينا فإن لم يكن بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره، وإلا كان العقد باطلا وهذا حسب المادة 94 من القانون المدني.[2]

ومحل عقد الوديعة المصرفية النقدية هو الشيء المودع؛ والذي يتمثل في المبالغ النقدية التي يتم إيداعها لدى البنك من قبل العميل سواء كان الإيداع مباشر؛ إذ يتسلم البنك المبلغ النقدي مباشرة من العميل، أو من أي شخص أخر لصالح هذا الأخير، كما يمكن أن يتم فيوقت لاحق كأن ينفذ البنك أمر تحويل مصرفي صادر من أحد عملائه لصالح هذا العميل، كما يمكن أن يكون هذا المحل مستقبليا كأن يعهد العميل إلى البنك أن يقوم بتحصيل قيمة ورقة تجارية، أو أرباح أسهم، أو فوائد سندات، ثم إيداع هذه المبالغ النقدية في حسابه، وقد سمح المشرع الجزائري أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبليا ومحققا. [3]

بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب أن يكون هذا المبلغ النقدي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة كأن تكون النقود مزورة.[4]

ثالثا: السبب

هو السبب الذي يؤدي إلى التعاقد، ويختلف سبب التعاقد بالنسبة للعميل حسب الأوضاع؛ فقد يكون بهدف حفظ الأموال من الضياع أو السرقة، وقد يكون بهدف ادخارها، كما نصت المادة 120 من قانون النقد والقرض على أنه يمكن أن يكون بقصد الحصول على إئتمان من البنك بضمان مبلغ الوديعة.[5]

---

[1]- المادة 86-87 من القانون المدني الجزائري، نفس المرجع.

[2]- المواد 93-94 ، نفس المرجع.

[3]- المادة 92 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق .

[4]- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق ، ص 371.

[5]- قانون النقد والقرض 03-11، السالف ذكره.

بالنسبة للبنك فإن سبب تعاقده يرجع عادة إلى رغبته في استثمار المبالغ النقدية المودعة في مختلف أنشطته وعملياته، بالإضافة إلى تشجيع الادخار للحد من مساوئ التضخم ؛ مما يساعد على تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني[1]، ويجب أن يكون سبب عقد الوديعة المصرفية النقدية مشروعا، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وإلا كان باطلا[2] وفي حالة حصول عكس ذلك يلتزم العميل الذي قام بإبرام عقد وديعة النقود لسبب غير مشروع أن يثبت خلاف ذلك .[3]

الفرع الثاني: إثبات عقد الوديعة المصرفية النقدية

تندرج الوديعة المصرفية النقدية ضمن العمليات التي تقوم بها البنوك، ولهذا تعتبر عملا تجاريا في كل الأحوال بالنسبة للبنك، وذلك حسب المشرع الجزائري الذي يؤكد على أنه كل عمل مصرفي أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة تعد عملا تجاريا بحسب الموضوع.

أما بالنسبة للعميل فلا يكون تجاريا إلا إذا كان هذا العميل تاجرا، وأبرم هذا العقد لأغراض تجارته، أما في غير ذلك فإن العقد يعتبر مدني بالنسبة إليه إذ يودع نقوده لدى البنك الأسباب ومصالح شخصية وليست تجارية. [4]

أولا: إثبات عقد الوديعة المصرفية النقدية في مواجهة البنك

يحق للعميل أن يثبت هذا عقد الوديعة المصرفية باعتباره عقد تجاري في مواجهة البنك بكافة طرق الإثبات، وذلك عملا بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية،[5] وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون التجاري الجزائري.

ومن الناحية العملية عادة ما يعتمد العميل في إثباته لعقد الوديعة على الإيصال الذي يقدمه له البنك عند الإيداع في حالة الإيداع المباشر، ولكي يلتزم البنك بهذا الإيصال عادة ما يشترط أن يتم توقيعها من قبل عدة أشخاص لهم سلطة في توقيعه،[6] إلا أن مشكلة الإثبات لا

---

[1]- عزيزالعكيلي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق ، ص 3.

[2]-- المادة 97 من القانون المدني الجزائري، السالف ذكره.

[3]- المادة 98 من نفس القانون.

[4]-مناري عائشة، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، المرجع السابق ، ص 74.

[5]- ناصيف الياس، الكامل في قانون التجارة، المرجع السابق ، ص 356.

[6]- جمال الدين عوض،عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص 52.

تطرح إذا كانت الوديعة لأجل لأن المشرع اشترط أن يتم فتح حساب هذا النوع من الودائع في شكل مكتوب، وفي غير ذلك يمكن الاعتماد على الإخطارات التي يرسلها إلى العميل بحصول الإيداع في حالة الإيداع غير المباشر، بالإضافة إلى هذا فإن فتح حساب باسم العميل، وتقديم دفتر شيكات له يعتبر بمثابة دليل على أن الإيداع قد تم، لأن إيداع النقود يؤدي دائما إلى فتح الحساب،[1] ويتجلى هذا الدليل من خلال التسجيلات التي تتم في العمود الدائن من هذا الحساب.[2]

وقد يواجه العميل بعض الصعوبات في الحصول على دليل اثبات الوديعة وتتجلى هذه الصعوبات في أن الوصل الذي تصدره هذه الآلة ليس له أي قيمة ثبوتية لأن، المبلغ الوارد فيه يتم التصريح به من قبل المودع نفسه، لذلك فإن القضاة يمكن أن يقبلوا بالأدلة الأكثر دقة، إذا كان القانون يحرم في أصله كل وسائل الإثبات التي يكون هو المسؤول عن جلبها .[3]

ثانيا: إثبات العقد في مواجهة العميل

يتم اثبات العقد من طرف العميل بالتقيد بالشروط التالية:

* **الشرط الأول:** أن يكون العميل تاجرا أي أنه يمارس عملا تجاريا بصفة دائمة حسب ما هو منصوص عليه في المادة 1 من القانون التجاري، سواء كان هذا العمل التجاري بحسب الموضوع أو بحسب الشكل.

* **الشرط الثاني:** أن يكون الغرض من الإيداع هو تمويل أعماله التجارية، فيكون بذلك عملا تجاريا بالتبعية، وفي غير هذه الحالة يعتبر العمل مدنيا كما في القاعدة العامة؛ لأن تجارية عقد الوديعة المصرفية النقدية تتوقف على شخص المودع، والغرض من الإيداع.[4]

المطلب الثاني

فتح حساب الوديعة المصرفية

لا يمكن دراسة عقد الوديعة المصرفية النقدية بشكل منعزل عن اتفاقية الحساب، لأنها تعتبر التطبيق الأساسي والواقعي لهذا العقد، ومن الناحية العملية عادة ما يتم إبرام عقد الوديعة

[1] -Philippe Delebecque ،Michel Germain ،op.cit ،p 305..

[2] - مناري عائشة، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية ، ص 75.

[3] - ناصيف الياس، المرجع السابق ، ص 356.

[4] -مناري عائشة، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، المرجع السابق ، ص 76.

وفتح الحساب بشكل متزامن وبعقد واحد، وبما أن عقد الوديعة المصرفية النقدية من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، فإن هذا يقودنا إلى البحث عن مدى تمتع الشخص بالحق في الحساب وهذا في الفرع الأول، ثم نتناول بالدراسة مراحل حساب الوديعة المصرفية النقدية.

الفرع الأول: التمتع بحق فتح حساب الوديعة المصرفية النقدية

يثبت الواقع العملي أن مختلف فئات المجتمع أصبحت بحاجة إلى فتح حساب ودائع، وذلك نظرا للتسهيلات التي يستفيد منها العميل؛ حيث تمكنه من استعمال نقوده دون أن يتحمل عبئ حملها، خاصة أمام التطورات الاقتصادية، والاجتماعية التي تفرض السرعة في التعامل.

فالأصل أن الشخص له مطلق الحرية في القيام بفتح حساب ودائع، إلا أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء؛ بحيث يجب على بعض الفئات بموجب القانون أن تفتح حساب ودائع، وهو ما يمكن أن يتعارض مع حق البنك في رفض فتح الحساب استنادا لمبدأ قيام هذا العقد على الاعتبار الشخصي.[1]

أولا: حق العميل بفتح الحساب بكل حرية

يتمتع العميل بالحرية المطلقة في اختيار البنك الذي يقدم إليه طلب فتح حساب الوديعة المصرفية، سواء كان العميل شخصا طبيعيا أو معنويا.

لا يرد أي التزام يقع على عاتق الشخص بفتح الحساب، إلا أنه وفي بعض الحالات، يستثني القانون بعض الفئات من هذا المبدأ، ويلزمها بفتح حساب ودائع، وهذا ما رآه المشرع الجزائري إذ أنه وضع هذا الالتزام على عاتق كل من يمارس مهن الوكالة أو الوساطة لفائدة للغير، بحيث يفرض عليهم وضع الأموال المرتبطة بهذا النشاط في حسابات بنكية أو لدى خزينة الدولة، ونذكر على سبيل المثال الموثقين والمحضرين القضائيين.

كما تبرز أهمية فتح الحساب في حالة تحويل الأموال بالعملة الصعبة بين الجزائر والخارج، ولقد ألزم كذلك قانون النقد والقرض الجزائري كل شركة خاضعة للقوانين والتشريعات الجزائرية المصدرة أو الحائزة على امتيازات الاستثمار في الأملاك الوطنية المنجمية منها أو

[1]-مناري عائشة، المرجع السابق، ص 77.

الطاقوية بفتح حساباتها بالعملات الأجنبية لدى بنك الجزائر وإبقائها لجديه، كما تلزم عليهم إجراء جميع عملياتها بواسطته وبنفس العملات.[1]

ثانيا: حق البنك في رفض فتح حساب الوديعة المصرفية

يتمتع البنك بحق قبول أو رفض فتح حساب الوديعة المصرفية، لأن هذه المسألة تستند في قيامها إلى اعتبارات شخصية وبالتالي فإن مسؤولياتها لا تقوم في حالة التعسف في رفض الطلب فتح الحساب، وهذا هو الوضع الذي كان سائدا من قبل، ولتدارك هذا الوضع عمد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 171 من قانون النقد والقرض 10/90 الملغى[2]، إلى الاعتراف بحق البنك في الرفض، إلا أن هذا الحكم تم الاستغناء عنه بصدور الأمر 11/03 بدون مبررات، وبالتالي أعاد المشرع الجزائري النظر في هذه المسألة وتدارك الوضع مرة أخرى في الأمر 04/10 حيث نصت المادة 119 منه على:

" بغض النظر عن حالات منع دفاتر الصكوك وحالات الممنوعين من البنك يمكن لكل شخص تم رفض حساب ودائع له من قبل عدة بنوك ولا يملك أي حساب أن يطلب من بنك الجزائر أن يعين له بنك لفتح مثل هذا الحساب"،[3] ولقد جسد المشرع الجزائري الحق في الرفض بناءا على مبدأ حرية التعاقد الذي يعترف بحرية الشخص في أن يرفض التعاقد مع أي شخص آخر، وبعدم قبول أي طلب يرده لهذا الغرض.[4]

يجب الاشارة أنه وفي حالة رفض البنك الذي اختاره العميل لطلب فتح الحساب، فإنه يلتزم بتبرير هذا الرفض، وإعلام طالب فتح الحساب به عن طريق رسالة موصى بها، كما يجب أن يخطر العميل بحقه في إعلام بنك فرنسا بهذا الرفض؛ لكي يحدد له بنك أخر بالقرب من إقامته، أو في أي مكان يختاره، ويقوم بنك فرنسا بهذا الاختيار في غضون يوم عمل واحد بحيث يتسلم فيه الوثائق المطلوبة.

---

[1]- قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق ، ص ص 26/25.

[2]- تنص المادة 171 من قانون رقم 10/90 الملغى على أنه: " يمكن لكل شخص رفضت له عدة بنوك فتح حساب الوديعة، وبسبب ذلك ليس له أي حساب مصرفي أن يطلب من البنك المركزي أن يختار له أحد البنوك لفتح حساب لديه، يمكن للبنك المعني أن يحدد خدمات الحساب بعمليات الصندوق ".

[3]- عائشة مناري ، المرجع السابق ، ص 80.

[4]- دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96، المؤرخ في 1996/12/07، ج ر ج ج عدد 76، المؤرخ في 1996/12/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/15.

بالإضافة إلى ذلك فإن البنك الذي تم تحديده من قبل بنك فرنسا لا يمكنه أن يرفض فتح الحساب والا تعرض لعقوبات جزائية، كما لا يحق له أن يقوم بقفل الحساب إلا بملاحظة مكتوبة ومبررة يخطر بها العميل وبنك فرنسا بمهلة 45 يوم على الأقل قبل قفله.[1]

الفرع الثاني: مراحل حساب الوديعة المصرفية النقدية

يمر حساب الوديعة المصرفية النقدية بثلاث مراحل وهي قيام البنك بفتح الحساب من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات، ثم يليها مرحلة تشغيل الحساب، وبعدها قفل الحساب.

أولا: فتح حساب الوديعة المصرفية النقدية

يتجلى رضا العميل من خلال إطلاع موظف البنك على العديد من الوثائق، والتأكد من عدة معلومات وهي: اسم العميل، لقبه، تاريخ ومكان ميلاده، رقم البطاقة المقدمة، الهيئة التي صدرت عنها.... الخ،[2] وذلك من أجل مراقبة هوية العميل، أما في حالة ما إذا كان شخصا معنويا، فيجب التأكد من شخصيته القانونية، وأنه قد تم انشاؤه وفقا للشروط المطلوبة قانونا، خاصة ما تعلق منها بالقيد في السجل التجاري والإشهار القانوني.[3]

وتختلف الإجراءات والخطوات التي يقوم بها البنك بحسب ما إذا كان العميل شخص طبيعي أو معنويا، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون 05- 01 و المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.[4]

ثانيا: تشغيل الحساب

يقصد بعملية تشغيل الحساب إجراء التعامل عليه بالسحب والإيداع، لأنه من الطبيعي أن ترد على هذا الحساب الكثير من العمليات الدائنة والمدينة خلال فترة الائتمانللعميلوصبمبلغالائتمانفيحسابهذاالأخيريعتبربمثابةإيداعغيرمباشر.

تتمثل عمليات الإيداع في:

---

[1]- ناصيف الياس، الكامل في قانون التجارة، المرجع السابق ، ص 375.

[2]-عائشة مناري، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، المرجع السابق ، ص 83.

[3] - Stephanepiedelievre -Emmanuel putmanop.citap 243.

[4]-قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/15 المؤرخ في 15 فبراير 2015 ج ر العدد 8 الصادر في فيفري 2015.

- **الايداع المباشر**: يحدث في حالة تسليم البنك السيولة النقدية من طرف العميل مباشرة، من شخص آخر لحساب العميل، وفي المقابل يمنحه البنك وصلا باسمه وعنوانه ورقم حسابه والتاريخ الذي حدثت فيه العملية.
- **الايداع غير مباشر**: يتم وفق طرق منها:

الإيداع عن طريق التحويل المصرفي: يتم بواسطة تنفيذ البنك للأمر الصادر من احد عملائه بنقل مبلغ من حسابه إلى حساب عميل آخر يقع الإيداع في مصلحته.

الإيداع من قبل البنك ذاته:يتم في الحالة التي يتعهد فيها العميل إلى البنك بتحصيل قيمة ورقية تجارية أو أرباح أسهم أو فوائد سندات.[1]

ولكي يتمكن العميل من إثبات هذه العمليات عادة ما يقوم البنك بإخطاره بكل مبلغ يقيد لصالحه في الحساب.

أما عمليات السحب فتتمثل في:

عادة ما يكون الهدف الذي يرمي إليه العميل من إيداع نقوده في البنك هو استعمالها في مختلف أنشطته ومعاملاته دون أن يتحمل عبء حملها[2]، لذلك يستطيع التصرف في رصيد حسابه الدائن من خلال السحب منه وفق عدة طرق، مع ضرورة توفر مجموعة من الشروط لكي يتمكن من القيام بهذا السحب.[3]

وتتمثل شروط السحب من حساب الودائع في شرطين اثنين هما:

*أن يكون رصيد العميل لدى البنك دائنا.

*أن تتم التعاملات في نفس الفرع الذي فتح فيه الحساب.[4]

[1]- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق ، ص 371.

[2]- مناري عائشة، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية،المرجع السابق ، ص 91.

[3]- ناصيف الياس،الكامل في قانون التجارة، المرجع السابق ، ص 382

[4]- أنظر: قريمس عبد الحق،المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق ، ص 134 ومايليها.

ثالثا: قفل الحساب

قفل الحساب هو عملية انهاء العقد المبرم، و ذلك بوضح حد نهائي لآثار العقد، والقيود التي تطبق عليه، وذلك بهدف التصفية النهائية له، للحصول على قيمة الرصيد المستحق إما للبنك أو للعميل.[1]

و ينتج عن القفل النهائي للحساب ما يلي :

- **تحديد الرصيد النهائي للحساب:**

اذ يعمد المصرف بعد غلق الحساب إلى بيان رصيده النهائي والذي يكون في الغالب لصالح العميل، وهذا الرصيد لا يمكن أن يكون رصيدا نهائيا إلا بموافقة من المودع بصفة صريحة أو ضمنية.[2]

- **مراجعة الحساب:**

تكون نتيجة التصفية نهائية إما باتفاق الطرفين أي البنك والعميل أو بموجب حكم قضائي يوجب ذلك، لذلك لا يجوز إعادة النظر في هذه النتيجة إلا بغرض إجراء إصلاح مادي، أو خطأ في عملية الحساب، أو تكرار لأحد القيود أو ترك أحدهما في حالة السهو.[3]

[1]- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 487.

[2]- ناصيف الياس، الكامل في قانون التجارة، المرجع السابق ، ص 384.

[3]-نقلا عن: مناري عائشة، المرجع السابق ، ص 110.

خاتمة الفصل الأول:

يتبين من خلال ما تم التطرق اليه في أول فصول هذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على انتقال ملكية المبالغ المودعة إلى البنك، إنما اكتفى بالنص على الحق المتلقي في استعمال هذه المبالغ شريطة إعادتها واكتفى كذلك بالنص على أنواع الوديعة المصرفية وأشكالها إذ يمكن أن ترد بصفة فردية أو جماعية.

أما فيما يخص الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية فيعتبر محل جدل بين الفقهاء، إذ يعتبر بعضهم أن العقد قائم على الاعتبار الشخصي مما يعطي الحق للبنوك في رفض طلب فتح الحساب، أما التشريعات التي سبق وتم التطرق اليها وذكرها فقد رأت عكس ذلك، كونها أعطت لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي الحرية المطلقة في فتح الحساب.

الفصل الثاني

ضمان الودائع المصرفية

تمهيد :

في الآونة الأخيرة برزت في البلدان النامية بعض الصعوبات في الأنظمة المصرفية، أبرزها عدم الاستقرار المصرفي، مما جعل المسؤولين يبحثون عن طرق ووسائل لضمان حماية المدخرين وضمان سلامة النظم المصرفية، إذ يبدو أن مشاكل النظم المصرفية وصلت إلى حد الآن مستويات غير مستقرة ، وذلك بنسب متفاوتة في العديد من البلدان.

أما على المستوى الوطني، وباستطلاع الأزمات التي طرأت النظام المصرفي الجزائي سنة 2003، فإن المشرع الجزائري رأى ضرورة تكريس نظام حماية الودائع المصرفية .

سيتم في هذا الفصل التطرق «**الإطار العام لنظام حماية الودائع المصرفية** " **(المبحث الأول)**، ثم ستتم معالجة موضوع "**الحماية القانونية للودائع المصرفية في حالة توقف البنك عن الدفع**" **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإطار العام لنظام تأمين الودائع المصرفية

تم استحداث نظام الوديعة المصرفية لأول مرة بموجب القانون رقم 11/90 المتعلق بالنقد والقرض، وأرسى المشرع قواعده الأساسية بموجب النظام الملغى رقم (04/97)، وجراء ما عاشته الجزائر في السنوات الأخيرة من أزمات بنكية ، برزت أهمية الحاجة لوجود هذا النظام.

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى**(تصميم أنظمة حماية الودائع)** في **(المطلبالأول)**و**(واقع ضمان الودائع المصرفية في الجزائر)** في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تصميم أنظمة حماية الودائع المصرفية

عند تصميم أنظمة أو برامج الحماية الودائع المصرفية فعالة لابد من معالم أو إعتبارات أساسية ينبغي مراعاتها**(الفرع الأول)**، كذلك تتم وفقا لمبادئ محددة **(الفرع الثاني)** وهذا ما سيتم دراسته في المطلب الموالي.

الفرع الأول: الاعتبارات الواجب مراعاتها في تصميم أنظمة الودائع المصرفية

تصمم أنظمة الودائع وفقا لمجموعة من الاعتبارات والتي تتمثل في:

***إقامة هيكل وإطار صريح للحماية**

ويتم هذا من خلال السعي إلى تأسيس قاعدة لهياكل تنظيمية قوية لحماية الودائع، فأولى خصائص نظام الحماية الودائع تتركز على ضرورة الإنتقال من الأنظمة الضمنية إلى التصريحية، بأن يتعدى حدود الإنطواء تحت ظل التصريحات الهامة التي تصدرها السلطات أو التشبث بممارسات سابقة لها في هذا المجال إذا تعلق الأمر بالبنوك التي تملكها أو البنوك التابعة للقطاع الخاص أحيانا.[1]

[1]-نقلا عن:عبد الحليم فضيلي وكمال رزيق، أنظمة التامين على الودائع المصرفية بين تشجيع التهور وضمان استقرار النظام المالي الواقع والتجربة والدروس المستفادة، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة سعد دحلب، البليدة، د س ن، ص 462.

إذ ينبغي تبني تشريعات لنظام تأمين وحماية الودائع ذي قوة إلزام قانونية وذي هياكل رسمية يخول لهذا النظام بشكل صريح صلاحية حماية الودائع وتأمينها.

***مراعاة بنية وخصائص الجهاز المصرفي.**

تسمح القوانين البنكية والمنافسة المصرفية المرتبطتان بدرجة التحرر المالي بوجود هياكل مختلفة للأجهزة المصرفية ذات خصائص وميزات متباينة.

فتتواجد البنوك الصغيرة إلى جانب البنوك الكبيرة وتتعايش البنوك العمومية مع البنوك التابعة للقطاع الخاص، وتتاح للبنوك فرصة المساهمة في ملكية مشاريع أو شركات وبالمقابل يسمح لهذه الشركات الصناعية والتجمعات المالية بالمساهمة في ملكية رأس مال البنوك.

هذه البني والخصائص المتباينة ينبغي مراعاتها عند تصميم أنظمة تأمين فعالة، حتى تضمن لهذه الأنظمة الكفاءة من جهة, والعدالة من جهة أخرى لمعاملة كل البنوك النشطة على الساحة البنكية على قدم المساواة.

فالمحاباة قد تقضي إلى التضحية بالبنوك الصغيرة بتصفيتها مع التسامح مع البنوك الكبيرة ثم إنقاذها في نهاية المطاف، أو تقضي إلى السماح والتغاضي عن تعثر البنوك الخاصة والتسامح مع البنوك العمومية ثم إنقاذها في نهاية المطاف، (بالرغم من أن بعض الأنظمة قد تطالب البنوك الخاصة بدفع أقساط أعلى للتأمين)، وقد تغري هذه الأنظمة بعض مالكي البنوك من ذوي الأغراض المشبوهة والنفوس المريضة إلى إساءة استخدام بنوكهم لدعم مصالح أخرى ومعاملتها وكأنها رهن إشارتهم وربما التحايل عليها.[1]

*** تشخيص الجهاز المصرفي.**

قبل البدء بالعمل بأنظمة تأمين الودائع ينبغي القيام بتشخيص عام للجهاز المصرفي ككل ثم لوضعية البنوك الراغبة أو الملزمة بالانضمام لهذه الأنظمة أو الهيئات، على أن يشمل هذا التشخيص من جهة مستوى راس المال المتاح، إذ ينبغي إعادة رسملة البنوك قبل الإنضمام

[1]-نفس المرجع، ص ص 463/462.

إذا كانت قاعدة رأسمال البنوك غير كافية، ومن جهة أخرى بنية ونوعية محافظ قروض هذه البنوك، إذ ينبغي تطهير هذه المحافظ.[1]

*** وضع إطار عملياتي لسير النظام**

ينبغي إيجاد أو بالأحرى بناء إطار عمل مناسب للنظام ليجعل منه نظام قابلا للتنفيذ، وتحديد الإجراءات المحاسبية وطرق مراجعة الحسابات وضبط عمليات تقديم القروض، بالإضافة إلى بيان قواعد الإفصاح والرقابة والشفافية بالشكل الذي يفرض للإنضباط السوقي على الجهاز المصرفي بتمكين عملاء البنوك من حماية مصالحهم.

*** تعزيز الإستقلالية وضمانها.**

ينبغي للجهة أو الهيئة التي تتولى تأمين الودائع أن تتمتع بالإستقلالية من جهة عن البنك المركزي ومنجهة أخرى عن التدخل السياسي غير أن هذا لا يجب أن يبرر عدم التنسيق بالشكل الكافي بين هذه الأطراف في مجال نشر القواعد والتنظيمات وتنفيذها وإتخاذ الإجراءات التصحيحية السريعة وإغلاق البنوك المعسرة دون تباطؤ، غير أن هذا لا يستلزم وجود نظام التأمين وحماية الودائع يديره القطاع العام, إذ يمكن أن يديره القطاع الخاص كما هو الحال في البلدان من بين 18 بلد من بلدان منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية.

***توفير التمويل الكافي.**

أن نظام تأمين وحماية الودائع ينبغي أن يتوفر على الموارد المالية الكافية وبالقدر الذي يكسب ثقة الجمهور في النظام من جهة ويحول من دون مواجهة خطر إعسار النظام ذاته من جهة أخرى.

هذه الموارد يمكن أن تتعدد مصادرها, فقد يكون التمويل كاملا أو كليا من طرف الحكومة سواء على شكل قروض تلتزم البنوك بتسديدها لاحقا أو على شكل مساهمات نهائية، وقد يكون بمنح النظام صلاحية الاقتراض لتغطية احتياجاته المالية، وقد يقوم النظام على دفع

[1]- فضيلي عبد الحليم وكمال رزيق، أنظمة التأمين على الودائع المصرفية بين تشجيع التهور المصرفي وضمان إستقرار النظام المالي، المرجع السابق ، ص ص 463 462.

البنوك رسما عند الإنشاء أو عند الانضمام، كما يمكن أن يعتمد التمويل على المشاركة في دفع المبلغ من البنوك التجارية والبنك المركزي والخزينة العمومية.

*** تنميط وتوحيد العمليات.**

ينبغي التفكير في وضع أساليب الإدارة وتسيير نظام أو هيئة تأمين الودائع في الأوقات والأحوال العادية، فمن المستحيل أن يغطي النظام جزءا من المخاطر وأن يتحكم في مدى تعرضه لها مع تحويل جزء من المخاطر التي يتعرض لها، ويمكن لنظام أو هيئة تامين الودائع التحكم في حجم المخاطرة من خلال العديد من الوسائل منها.[1]

-موائمة الموارد المالية للطلب المتوقع عليها.

- إختيار المخاطر.
- إختيار من الأعضاء في النظام يقومون بها.
- إختيار من يقرر النظام استعداده للتأمين عليهم دون غيرهم.
- الحصول ونشر والافصاح عن المعلومات التي تميز المخاطر المقبولة عن غيرها.
- تسعير المخاطر المؤمنة بعد التدقيق في دراستها.
- تحديد أقساط التأمين الكافية للتمويل.
- الحصول على الموارد المالية الإضافية أو الاحتياطية لتغطية فترات الأزمات الممتدة.

أيضا ينبغي تحديد شروط تأهيل البنوك للحصول على تأمين يغطي ودائعها فبخلاف أنظمة التأمين الأخرى لا يتمتع نظام التأمين وحماية الودائع بالحرية نفسها للامتناع عن منح التغطية التأمينية منذ البداية أو عند التحديد.

أخيرا ينبغي الإشارة أن أقوى ضمان للاستقرار النظام البنكي هو سلامة تسيير وإدارة البنوك، ومن ثم لابد من تشجيع مسيري ومديري البنوك القوية وعدم التدخل في إدارتهم

[1]- فضيلي عبد الحليم وكمال رزيق، أنظمة التأمين على الودائع المصرفية بين تشجيع التهور المصرفي وضمان إستقرار النظام المالي، المرجع السابق ، ص 63.

وتسييرهم من جهة، ومن جهة أخرى لابد من وضع اللوائح والتنظيمات التي لا تقيد مبادرتهم ولا تكبت روح التجديد و الابتكار المالي ومسار النمو الاقتصادي.[1]

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لإنشاء نظام حماية الودائع المصرفية

هناك ستة مبادئ مشتركة للتصميم الجيد والفعال لنظام الودائع المصرفية، لا يمكن تهميشها، حتى في بيئات مؤسساتية قوية، فإن ضعف تصميم نظام ضمان الودائع يؤدي إلى ضعف الخدة البنكية ومن هذه المبادئ مايلي:[2]

*يجب أن يؤكد النظام على فعاليته وإدارته بطريقة سلمية.

ولتحقيق ذلك لابد أن يكون النظام مصمم وأن تتم إدارته بطريقة تقنع جمهور المودعين، وطمأنة المودعين أن نقودهم في مأمن وبعيدة عن أي مخاطر.

* جعل العضوية في نظام ضمان الودائع إلزامية، ويؤدي هذا **الأمر** إلى الزيادة في حجم واتساع قاعدة الضمان ويمنع المؤسسات القوية الإختيار من الخروج من هذه العضوية خاصة عندما يكون الصندوق في حاجة إلى رؤوس أموال جديدة أو في حاجة إلىتمويل إضافي.

*جعل القطاعات العامة والخاصة تتحمل معا مسؤولية الإشراف على النظام.

*الحد من قدرة النظام على تحويل الخسارة إلى دافعي الضرائب.

ومفاد هذا المبدأ أنه في حالة ما إذا كان النظام بالأموال كافية فإنه من الواضح تغطية خسائر أي بنك فإن هذه التغطية يتم الحصول عليها بشكل أساسي من الأموال المتوفرة لدى نظام ضمان الودائع والتي هي بالأساس إشتراكات كانت قد دفعت من قبل كافة البنوك، أما فيما يتعلق باللجوء إلى مساعدة دافعي الضرائب فإن ذلك يتم تحديده بشكل قانوني ومن خلال بنود قانونية.

*ضرورة تسعير خدمات ضمان الودائع بشكل مناسب، حيث أظهرت عدة دراسات وأبحاث أن هناك طرقا مختلفة لتسعير ضمان الودائع بشكل دقيق ومثالي.

[1]- مجادبة مليكة، تقييم نظام حماية الودائع في البنوك التجارية الجزائرية، المرجع السابق ، ص 65.

[2]-Demirguc_Kunt, Kan and Laeven. "Determinants of Depositelunsuranse Adoption and Desugn", world Bankpublications, Washingtion, 2006, p 21-22.

*يقوم على نظام ضمان الودائع يجب أن يشترك في إتخاذ القرارات حول توقيت وكيفية حل مشكلات الإفلاس المصرفي، وذلك لأن نظام الضمان مسؤول عن تعويض المودعين في حال إفلاس البنوك، كما أن نظام ضمان الودائع يعد أكثر كفاءة من المحاكم باعتبار أن مسؤولي البنوك أكثر فهما لطبيعة المخاطر المصرفية وكيفية معالجتها.[1]

المطلب الثاني

واقع نظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر

إرتبط ظهور أنظمة ضمان الودائع في العديد من الدول بحدوث أزمة مصرفية أو إفلاس مؤسسة مالية من الحجم الكبير تسبب في حدوث حالة خوف أو ذعر وسط المودعين، والتي عادة ما تترجم في شكل تهافت هؤلاء المودعين على سحب ودائعهم من المصارف نتيجة ثقتهم في المصرف المتعثر أو في المنظومة المصرفية ككل.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى **إنشاء نظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر**، أما في(الفرع الثاني) فسيتم معالجة موضوع **موارد نظام حماية الودائع المصرفية في الجزائر**.

الفرع الأول: إنشاء نظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر

يعود إنشاء نظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر إلى مجموعة من الأسباب، ولقد مر ظهوره بالعديد من المراحل والتي سيتم معالجتها في الفرع التالي كما يلي:

أولا: أسباب ظهور نظام الوديعة المصرفية في الجزائر

إن إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر لايخرج عن السياق العام الذي أنشأت على أثره كثيرا من أنظمة التأمين على الودائع في العالم، وعموما يمكن إرجاع هذه العوامل في الجزائر إلى:

ظهور مايسمى بأزمة بنك الخليفة مع مطلع سنة 2003، وإعلان إفلاسه وما تسبب فيه من ضياع الأموال وحقوق المودعين، وضياع للمال العام، حيث تشير بعض التقديرات إلى تحمل خزينة الدولة حوالي1,5مليار دولار نتيجة الإفلاس هذا البنك.

[1]- مجادبة مليكة، تقييم نظام حماية الودائع في البنوك التجارية الجزائرية، المرجع السابق ، ص 72.

- نتيجة للظروف السابقة حدثت أزمة ثقة في القطاع المصرفي الخاص وهذا بعد الفضائح التي أصبحت تظهر وتكشف التعاملات المشبوهة التي تتم في البنوك الخاصة وعلى إثر ذلك إنفجرت فضيحة البنك الصناعي والتجاري والذي تم إعلان إفلاسه هو أيضا.

ولقد رغبت السلطات العمومية وعلى رأسها السلطة النقدية في فرض القواعد الأكثر صرامة على البنوك بهدف ضمان استقرار النظام المصرفي يأتي إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر استعداد الجزائر للاستحقاقات القادمة للجزائر وتهيئة الظروف للمنظومة المصرفية لتشجيع مواجهة المنافسة خاصة وأن الجزائر على وشك الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وبالتالي المصادقة على اتفاقية تحرير الخدمات المالية، ضف إلى ذلك دخول إتفاقية الشراكة الأورو جزائرية حيز التطبيق سبتمبر2005 ويأتي إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر إستجابة لتوصيات المؤسسات المالية والنقدية الدولية بضرورة تطوير آليات الإشراف والرقابة على البنوك[1].

لقد تم الإشارة إلى نظام الودائع المصرفية لأول مرة في الجزائر من خلال القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ثم وضعت قواعده الأساسية بموجب النظام رقم 97-04 (الملغى)، وفي أعقاب أزمتي مصرف الخليفة والمصرف التجاري والصناعي الجزائري برزت أهميته والحاجة إلى وجوده وهو ما جاء به الأمر رقم 03 -11 المتعلق النقد والقرض، ليتم تجسيده على أرض الواقع مكتمل المعالم بموجب النظام رقم 04-03 المتعلق بضمان الوديعة المصرفية، الذي حدد النظام ضمان الودائع المصرفية هدفا يتمثل في تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للإسترداد.

يجب على المصارف وفروع المصارف الأجنبية أن تنخرط طبقا للشروط إلى نظام ضمان الودائع المصرفية[2]، ويتم تسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية من طرف شركة المساهمة المسماة "شركة ضمان الودائع المصرفية" ومؤخرا تم تغيير تسميتها من طرف مجلس

[1]- مريم بن الشريف أنظمة تأمين الودائع المصرفية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك نقود وماليه، جامعة سعد حلب، البليدة الجزائر، 2006، ص263.

[2]- المادة 02 من النظام 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ، السالف ذكره.

النقد والقرض خلال دورته المنعقدة 30 أفريل 2018 عبر إصدار النظام رقم 18-01 المعدل والمتمم للنظام رقم 04-03 المذكور سابقا إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية" التي يجب على المصارف أن تكتتب في رأس مالها الذي يوزع بينها بحصص متساوية.[1]

حيث ترجع نشأتها إلى شهر ماي من سنة 2003 من طرف مصرف الجزائر بصفته عضوا مؤسسا (بموجب القانون والمصارف هم المساهمين الوحيدين، ففي تاريخ إنشاء تاريخ هذه الشركة قامت المصارف الاثنين والعشرون (22) التي تمارس نشاطها في الجزائر والمعتمدة بصفة قانونية باكتتاب وتحرير رأس مال الشركة في حد 10.000.000 دج لكل مصرف أي رأس مال إجمالي قدره 220.000.000دج.

ثانيا: مراحل تطور نظام ضمان الوديعة البنكية في الجزائر

جاء نظام ضمان الودائع البنكية كنتيجة حتمية للتحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق المحفوف بالمخاطر والمجازفة، فكان القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)، بمثابة النواة الأولى لهذه الطريقة، وعمد المشرع إلى القيام بمجموعة من الإصلاحات المصرفية لسنة 2003 نتيجة للأزمات التي عاشها البلد في تلك الفترة.

أ)-نظام الوديعة المصرفية وفقا للأمر 10/90 المتعلق بالنقد والقرض

تم التطبيق العملي لنظام التعويض عن الودائع في المادة 170 من القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990(ملغى)، والتي ألزمت كل من البنوك والفروع الأجنبية العاملة في الجزائر[2] بالاكتتاب في رأس مال شركة مساهمة ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، وبعدما أصدر المشرع النظام رقم 04/97 [3]المتعلق بنظام حماية الودائع البنكية، و الذي حدد أهم معالم هذا النظام والتي يمكن إحصائها فيما يلي:

- رأس مال مؤسسة ضمان الودائع البنكية مجزأ إلى أقسام متساوية بين المساهمين فيه، أي البنوك والخزينة العمومية، حيث أن البنوك ملزمة بالاكتتاب في رأس مال مؤسسة مساهمة

[1]- المادة 06، نفس المرجع.

[2]- فرحي محمد، المرجع السابق ، ص 159.

[3]- النظام رقم 04/97 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المرجع السابق .

لضمان الودائع البنكية، وتسهر البنوك على المحافظة على المساواة حتى في حالة تعديل رأس المال الذي تقرره قانونا الجمعية العامة للمساهمين[1].

- يجب على البنوك المشاركة في هذا النظام دفع علاوة سنوية تحسب على أساس المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة ويحدد مجلس النقد والقرض سنويا نسبة هذه العلاوة، فيحدود اثنين بالمائة (2%) على الأكثر، ويتمطوني فموارد الصندوق فأصو لمضمونة.

ب)- نظام ضمان الودائع البنكية بعد أزمة البنوك الخاصة

يمكن القول أن تفعيل نظام ضمان الودائع البنكية لم يتأت إلا بعد إعلان إفلاس بنك الخليفة بنك" وتصفيته، إذ تم تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية في ماي 2003 من قبل بنك الجزائر كونه عضو مؤسس[2]، فقد قامت هذه الشركة بتعويض ما يقارب من 000 60 مودع بعد توقف بنك الخليفة عن الدفع، وألزما لأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض من خلال المادة 118 منها لبنوك بالمشاركة بتمويل صندوق ضمان الودائع البنكية، والذي ينشئه بنك الجزائر، وبمقارنة نظام ضمان الودائع البنكية من خلال القانون 90-10 الملغى الأمر 11-03المعدلوالمتمم،يمكن القول أن الاختلافا تتنحصر في مساهمة المصارف حيث تبلغ المنحة اثنين بالمائة (2%) من إجمالي الودائع بالنسبة للقانون الملغى، فيحين تبلغ واحد بالمائة (1%) من إجمالي الودائع بالنسبة للقانون الساري المفعول، كما يتجلى الاختلاف الثاني في مساهمة الخزينة العمومية فيتمويل النظام، وذلك من خلال منحة تدفعها طبق اللإجراءات المالية المعمول بها في شركة ضمان الودائع، على أن يكون مبلغ هذه المنحة يساوي لمبلغ المنحة المقدمة من قبل البنوك مجتمعة، هذا بالنسبة للقانون 90-10 الملغى؛ غير أن الأمر 03-11 المعدل والمتمم لميتطرق المساهمة الخزينة العمومية فيتم ويلصندوق ضمان الودائع البنكية.

[1]- محمد إليفي، المرجع السابق ، ص 171.

[2]- المادة 170 الفقرة 02 من القانون 10/ 90 الملغى، المرجع السابق .

الفرع الثاني: موارد نظام حماية الودائع المصرفية في الجزائر

يمول صندوق تأمين الودائع الجزائري بعلاوات سنوية قبلية وهذا ما أكدته المادة 18 الفقرة 2 من الأمر11-03على إلتزام كل مصرف بقوة القانون بدفع علاوة سنوية تحسب وفقا للمبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة ويحدد مجلس النقد والقرض سنويا نسبة هذه العلاوة في حدود 1% على الأكثر، ولمعرفة قيمة العلاوة التي يدفعها كل مصرف نجد أن المادة 07 من النظام رقم 03-04المعدل والمتمم ألزمت المصارف بالتصريح لمصرف الجزائر إجمالي الودائع القابلة للإسترداد في 31 ديسمبر من كل سنة، وأول نسبة تم تحديدها كانت في 2003 وقد بلغت0.35%، وفي2006 تم تخفيضها إلى0.25% 4 نسبة العلاوة المستحقة على المصارف وفروع المصارف الأجنبية فيما يتعلق بمشاركتهم في نظام تأمين الودائع المصرفية السنة المالية 2019، ووفقا لمداولات مجلس النقد والقرض في تاريخ 07 ديسمبر 2020 حدد هذه النسبة ب0.1%على جميع الودائع المسجلة في 31 ديسمبر سنة 2019، أما بالنسبة لأجل دفع هذه العلاوة فيتم تحديدها في مضمون التعليمة التي حددتها فمثلا في سنة 2009 تم تحديدها في أخر يوم عمل من شهر سبتمبر من نفس السنة، أما في سنة 2018 تم تحديد أجل أقصاه 10 ماي من نفس السنة بالنسبة لنشاط 2018 ، وفي سنة 2020 تم تحديد 21 ديسمبر 2020 كحد أقصى للدفع. وتجدر الإشارة أنه في قانون النقد والقرض 90-10 كانت نسبة التأمين السنوية لا تتجاوز 2أما في 2003 تم تخفيضها إلى 1% وأهم تغيير عرفه نظام تأمين الودائع المصرفية أن الخزينة العمومية لم تعد تشارك في عملية تمويل الصندوق رغم أن قانون النقد والقرض90-10كان يلزم الخزينة العمومية على الدفع ويكون مبلغها مساويا للمبلغ المدفوع من قبل المصارف وفروع المصارف الأجنبية، وبتالي نلاحظ أن قانون النقد والقرض الصادر في سنة 2003 جعل المصارف وفروع المصارف

الأجنبية العاملة بالجزائر هي التي تتحمل وحدها عملية تمويل صندوق تأمين الودائع المصرفية.[1]

يعتبر نظام ضمان الودائع المصرفية نظاما بعلاوات سنوية حيث يلزم كل بنك أن يدفع إلى شركة الضمان علاوة تحسب على المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل عام،[2] ومن بين مصادر تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية ما يلي:

* **رأس المال الإجتماعي:** يحدد رأس المال الإجتماعي لشركة ضمان الودائع المصرفية ب 200.000.000 دج مقسمة إلى 210 سهم بقيمة إسمية قدرها1000.000دج للسهم الواحد مرقمة من 1- 210 مكتبة ومحررة وموزعة بين المساهمين بالتساوي وهو يخضع إلى:

أ-**رفع رأس المال:** يلتزم كل بنك جديد معتمد في الجزائر المساهمة في شركة ضمان الإيداعات البنكية وإضافة أسهم كلما انضم عضو إلى الشركة، فإنه يكتتب بنفس الشروط وبنفس الأسهم التي تم تحريرها من طرف باقي المساهمين، ويتم تقرير الزيادة في رأس المال عن إعتماد كل بنك جديد من طرف مجلس الإدارة الذي يستلم التفويض لذلك ويعرض هذا التقرير على الجمعية العامة المعتمدة في هذا الشكل من أجل إعتماد رفع رأس المال.

ب- **خفض رأس المال:** يمكن للجمعية العامة الإستثنائية أن تقرر خفض رأس المال الإجتماعي لأي سبب كان وبأي طريقة كانت، ويتم خفض رأس المال الإجتماعي طبقا للأشكال القانونية المقررة[3].

---

[1]-غبغوب فريال، نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر، دراسة تحليلية تقييمية وفق المعايير الدولية –مذكرة مقدمة ضمن متطلبان نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2020، ص 79.

[2]- نايت جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2007، ص ص 90/86.

[3]- تنص المادة 09 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، السالف ذكره على أنه :"....ينجز بحكم القانون عند الشروع في تصفية بنك مساهم والإنطلاق في إجراءات تعويض المودعين، وهذا عقب إنتهاء عملية تعويض المودعين، تخفض رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية بالنسبة لحصة رأس مال الشركة من نصيب صندوق ضمان الودائع المصرفية ويتم دفعها لحسابه".

* **منحة الضمان:** إن تحديد منحة أو علاوة الضمان في قواعده العامة يخضع إلى نظام التحديد الجزافي لقيمة منحة الضمان في هذه العملية، يعتمد عموما على حساب نسبي لحجم الودائع مثلا 1% من حجم الودائع المتلقاة وهو النظام المعمول به في ضمان الودائع المصرفية بالجزائر، ومن جهة أخرى فإن تحديد العلاوة يكون بحسب درجة الخطر وهو يشبه نظام التأمينات إلى حد كبير فمنحة الضمان هي القسمة التي تلزم بها البنوك الجزائرية والتي يجب أن تدفعها بشكل دوري في كل سنة على سبيل التأمين على الودائع الملقاة ولقد تم تحديد هذه المنحة والتي تم إحتسابها إبتداء من عام 2000 على الرغم من أن شركة ضمان الودائع المصرفية تأسست عام 2003[1] وهذا كما تنص المادة 118 الفقرة 03 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2].

* **الأرباح:** يتكون الربح الصافي السنوي من الناتج الصافي السنوي للسنة المالية تنقص منه المصاريف العامة وكل التكاليف الأخرى، وكذلك كل الإستهلاكات وكل أشكال الرصيد المقبولة قانونا، ويمكن للجمعية العامة أن تقرر تخصيص الربح متى كان ذلك ممكنا، كما يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يقترض مبالغ عن طريق فتح القروض ضمن جميع الشروط الملائمة.[3]

المبحث الثاني

الحماية القانونية للودائع المصرفية في حالة توقف البنك عن الدفع

تبنت الجزائر كغيرها من الدول، آلية لمواجهة حالات عدم تمكن أصحاب الأموال من استرداد أموالهم، وهذا من خلال إقرار نظام التأمين على الودائع والذي يتمثل في صورة شركة تنشأ لهذا الغرض، ولقد نظم المشرع الجزائري الإطار القانوني لهذه الشركة ومختلف مجالات تدخلها في مختلف النصوص والمواد القانونية.

---

[1]- " مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومة، ط2، الجزائر، 2006، ص 155.

[2]-تنصالمادة 118 الفقرة 03 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرضعلى أنه:"... يحدد المجلس كل سنة علاوة 1% ويحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع.

[3]-مجادبة مليكة، تقييم نظام حماية الودائع في البنوك التجارية الجزائرية، المرجع السابق ، ص 84.

سيتم معالجة موضوع **(الإطار القانوني لشركة ضمان الودائع)** (المطلب **الأول)**، وفي **(المطلب الثاني)**سيتم التطرق إلى **(تنظيم وعمل شركة ضمان الودائع المصرفية).**

المطلب الأول

الإطار القانوني لشركة ضمان الودائع البنكية

في حالة ما إذا أصبح البنك في حالة عجز عن الايفاء بالالتزامات اتجاه زبائنه، أقر القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغي) من خلال المادة 170 منه، آلية تمكن الزبائن من الاسترداد الكلي أو الجزئي لأموالهم المودعة لدى البنوك في حالة توقف هذه الأخيرة عن الدفع، وهذا من خلال شركة تنشأ لهذا الغرض، ثم جاء التأكيد على هذه الشركة من خلال المادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[1]، وتجدر الإشارة إلى أن المادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تنص على أنه:"يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشأه بنك الجزائر ".[2]

وباتالي سيتم التطرق في هذا المطلب إلى **تأسيس شركة ضمان الودائع البنكية (الفرع الأول)**، و**الطبيعة القانونية لشركة ضمان الودائع البنكية** في **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: تأسيس شركة ضمان الودائع البنكية

يهدف نظام التأمين على الودائع إلى حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كليا أو جزئيا من خلال مساهمات البنوك المساهمة في شركة ضمان الودائع البنكية المودع عن أمواله التي لم تعد متوفرة لدى البنك، وهذا إذا ما تعرضت ودائعهم للخطر نتيجة تعثر البنك المودعة لديه وتوقفه عن الدفع[3]وإذا ألقينا نظرة في النصوص القانونية الجزائرية المنظمة لهذه الشركة استوقفتنا المادة 118 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، والتي تنص على ما يلي: يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشئه بنك الجزائر.

---

[1]- فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، المرجع السابق ، ص 157.

[2]-النظام 20-03،السالف الذكر.

[3]- محمد إليفي، دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي، المرجع السابق ، ص 61.

يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة (1%) على الأكثر من مبلغ ودائعه.

يحدد المجلس كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة السابقة، ويحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع وتعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك، ولحاجات هذه المادة، وديعة وحيدة حتى وإن كانت بعملات مختلفة، لا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع، لا يغطي هذا الضمان المبالغ التي تسبقها البنوك فيما بينها.

ولتطبيق هذه المادة وجعلها حيز التنفيذ صدر النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية الذي نص في مادته السادسة على طبيعة هذا الصندوق وفي المادة السابعة تطرق إلى تمويله.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لشركة ضمان الودائع البنكية

تطرق المشرع الجزائري، في المادة 118 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، إلى موضوع إنشاء شركة ضمان الودائع البنكية وقد نصت على أن صندوق ضمان الودائع البنكية، ينشأ في شكل شركة مساهمة، وهذا ما أكدت عليه المادة السادسة من النظام رقم 04-03[1] المؤرخ في 04 مارس 2004، إذ جاء فيها:" يسير صندوق ضمان الودائع المصرفية المنصوص عليه في المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمذكور أعلاه، من طرف شركة المساهمة المسماة شركة ضمان الودائع المصرفية.[2]

"يجب على البنوك أن تكتتب في رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية الذي يوزع بينها بحصص متساوية.

[1]- النظام رقم 04-03، السالف ذكره.

[2]- بريش عبد القادر، أهمية ودور نظام التأمين على الودائع –مع إشارة إلى حالة الجزائر-، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، د س ن ، ص 96.

تسهر البنوك على المحافظة على هذه المساواة حتى في حالة تعديل الرأسمال الذي تقرره قانونا الجمعية العامة للمساهمين وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.[1]

ينجر عن الشروع في تصفيه بنك مساهم والانطلاق في إجراءات تعويض المودعين وهذا، عقب انتهاء عملية تعويض المودعين، تخفيض رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية بالنسبة لحصة رأسمال البنك الذي يخصه الإجراء، وتعتبر حقوقه في رأسمال الشركة من نصيب صندوق ضمان الودائع المصرفية ويتم دفعها لحسابه.

بالقراءة المتأنية لنص هذه المادة، نجد أن المشرع قد أوكل مهمة تسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية لشركة أسماها شركة ضمان الودائع المصرفية وأضفي عليها طابع المساهمة فجعلها شركة مساهمة، وبالتالي فقد جعل المشرع هذه الشركة تتأسس بالإرادة المنفردة لبنك الجزائر، مخالفا بذلك القواعد العامة التي تحكم تأسيس الشركات التجارية، ومنه فهذه المؤسسة تنشأ بموجب القانون، وترمي إلى تحقيق النفع العام ولها علاقات مع السلطات النقدية هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن المادة الثانية من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية - بدورها- نصت على أن تسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية يوكل إلى شركة مساهمة، وهذا ما يشكل تناقضا واضحا، حيث أن شركة المساهمة شركة تجارية هدفها تحقيق الربح بالدرجة الأولى وتتأسس هذه الشركة من طرف سبعة (07) مساهمين على الأقل، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين. وخلال حياتها لا يجب أن ينخفض عدد المساهمين إلى أقل من سبعة، وذلك تحت طائلة الحل القضائي، بناء على طلب كل من يعنيه الأمر، كما لا يشترط في المساهمين في شركة المساهمة اكتسابهم لصفة التاجر طالما يحق للقاصر أن يكتسب أسهما بواسطة وليه.

كما أن الرأسمال الاجتماعي للشركة يمكن أن يتكون من حصص عينية أو نقدية على أن تقدر قيمة الحصة العينية من طرف مندوب مختص في الحصص يعين من قبل المحكمة

[1]- الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، برتي للنشر، الجزائر، 2008 ص 230.

المختصة إقليميا، ويحكم شركة المساهمة مبدأ مهم يتمثل في حرية الانضمام والخروج منها، لأنها من شركات الأموال ولا تقوم على الاعتبار الشخصي.

في الواقع هذه الخصائص المذكورة، لا نجد لها مكانا في مؤسسة ضمان الودائع المصرفية، إذ أنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، والمساهمون محددون بموجب القانون، فهم أشخاص معنويون تتوفر فيهم صفة التاجر، أي أن الانضمام الإجباري لهذه المؤسسة يقتصر على البنوك دون سواها، مع الإشارة إلى تخويل بنك الجزائر بالاضطلاع بالتأسيس لوحده لهذه المؤسسة وإعفاءه من الاكتتاب في رأس مالها.[1]

وما يمكن قوله، هو أن المشرع من خلال هذا الحكم الخاص الذي قرره بخصوص تأسيس شركة ضمان الودائع البنكية، والتي جعلها تتأسس بالإرادة المنفردة البنك الجزائر، يكون قد خالف بذلك القواعد العامة التي تحكم تأسيس الشركات التجارية.

ولهذا الحكم ما يبرره، إذ أن الطبيعة الخاصة لهذه الشركة والدور الذي أنشأت من أجله وكذلك الأطراف التي تساهم فيها وجوبا، جعلت هذه الشركة تظهر على أرض الواقع كجهاز تنظيمي أكثر منه كشركة مساهمة أين تشغل حرية الإرادة الحيز الأكبر.

وطالما أن المشرع قد حسم أمر الطبيعة القانونية لمؤسسة ضمان الودائع النقدية باعتبارها شركة مساهمة، والتي تعتبر شركة تجارية بحكم شكلها مهما كان موضوعها فإنه ومن خلال النصوص القانونية يمكن استخلاص الخاصيتين التاليتين:

1- الطابع العمومي لشركة ضمان الودائع البنكية

طبقا للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)، فإنه يتوجب على كل بنك جديد رخص بإنشائه أن يساهم في رأسمال هذه الشركة، وهو ما أكدته المادة السادسة في فقرتها الثانية من النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ويلزم كل بنك بقوة القانون بدفع علاوة ضمان سنوية تحدد نسبتها سنويا بموجب

[1]- مناد نايت جودي، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، المرجع السابق ، ص ص 68- 69.

قرار من مجلس النقد والقرض،[1] وتشكل هذه المنحة موردا رئيسيا للشركة، وبالرجوع لنص المادة 02 من الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، فإن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

2- الطابع الخاص لشركة ضمان الودائع البنكية

تعرف المادة 592 من القانون التجاري شركة المساهمة بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم[2] وشركة المساهمة هي شركة تجارية بحسب شكلها ومهما كان موضوعها[3]، تخضع لأحكام القانون التجاري كما تخضع للقيد في السجل التجاري.

وتتمتع بالشخصية المعنوية، ومنازعاتها هي من اختصاص القضاء العادي، ولما كانت كل هذه الخصائص تسري على شركة ضمان الودائع المصرفية، بالإضافة إلى إمكانية تعرضها للحل؛ فمن الممكن القول أن شركة ضمان الودائع البنكية هي شركة تخضع لأحكام القانون الخاص، وهي في حقيقة الأمر مؤسسة مالية تخضع لقواعد قانون النقد والقرض[4].

المطلب الثاني

تنظيم وعمل شركة ضمان الودائع المصرفية

لم يقتصر دور شركة ضمان الوديعة المصرفية في الوقت الراهن لدى بعض الدول على مجرد تعويض المودعين في حالة ضياع ودائعهم، بل تعدى الأمر ذلك إلى حد تمتعها ببعض سلطات الرقابة والتدخل الوقائي لتفادي وقوع البنوك في خطر نقص السيولة، لكن الأمر في الجزائر بخلاف ذلك، إذ تبقى هذه المؤسسة تتمتع بصلاحيات وأدوار علاجية أي أن دورها

[1]- المادة 118 الفقرتين 02 و 03 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السالف ذكره، وكذا المادة السابعة الفقرتين 01 و 02 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

[2]- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 237.

[3]- المادة 544 الفقرة 2 من القانون التجاري، المرجع السابق .

[4]- يستثنى ما تعلق بأحكام المادة 592 /02 من ق ت ج، المرجع السابق .

لازال إلى اليوم يقتصر على تعويض المودعين في حالة الخسائر التي تلحقهم من جراء ضياع ودائعهم[1].

الفرع الأول: حالات تدخل شركة ضمان الودائع البنكية

إن مفهوم ضمان الودائع يتسع ويضيق تبعا للدور الموكل المؤسسات ضمان الودائع، والتي تحقق في النهاية هدفين يتمثل أولهما في زيادة الثقة في المؤسسات المالية والنظام المالي ككل، وبالتالي تحقيق الاستقرار لهذه المؤسسات، وعلى اعتبار أن الودائع المصرفية قصيرة الأجل، فمن الصعب تحويل مقابلها إلى نقد في وقت قصير، ومنه فمن الضروري مساعدة البنوك التي تواجه أزمة سيولة مالية وبالتالي الحد وتفادي المشاكل التي تؤدي إلى إعسار البنوك، أما الهدف الثاني، فيتجلى في زيادة المنافسة بين البنوك على جذب الودائع وتقديم خدمات مصرفية، فضلا عما تكلفه من المساواة في المنافسة على مختلف أحجامها.[2]

تتمثل مهمة شركة ضمان الودائع المصرفية في التدخل في حالة توقف أحد البنوك المساهمة عن الدفع، من أجل تعويض الزبائن المودعين في هذا البنك عن ودائعهم التي أصبحت غير موجودة، وهذا ما نصت عليه كل من المادة 3 من النظام رقم 04-03 والمادة 118 الفقرة 5 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، حيث يستفاد من نص المادتين المذكورتين أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان، أي الأموال الموجودة في صندوق ضمان الودائع، إلا إذا أصبح البنك المودع لديه في حالة لا يمكنه رد الأموال المودعة لديه لأصحابها عند الطلب عليها.

هذا في الجزائر، أما في دول أخرى كفرنسا فإن الأمر بخلاف ذلك، على إعتبار أن المؤسسة المكلفة بضمان الودائع المصرفية تتمتع بصلاحيات علاجية، وأخرى وقائية أي يكون لها تدخل قبلي، سابق لوقوع البنك في حالة التوقف عن الدفع .[3]

---

[1]- محمد سعيد النابلسي، أبحاث ومناقشات، الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1996، ص 45.

[2]- بن علي بلعزوز، مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع والحوكمة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 5، ص 116.

[3]-محمد فرحي، احكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، المرجع السابق ، ص 130.

أولا- الدور الوقائي لشركات ضمان الودائع البنكية

رغم أن نصوص القانون المصرفي في الجزائر - وكما سبقت الإشارة- لم تمنح الشركة ضمان الودائع المصرفية صلاحية الاضطلاع بدور علاجي، فإنه يبقى من الضروري إلقاء نظرة ولو سطحية على هذا النظام في بعض الدول التي تأخذ به وتتبناه.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية يتسع دور ونطاق تدخل صندوق التأمين الفدرالي الأمريكي ليشمل ممارسة نوع من الرقابة على البنوك المعنية، إذ يقوم هذا الصندوق بإجراء تحريات عن حسابات البنك ودراسة وضعه المالي والمشاكل والتهديدات التي يكون قد واجهها، مما قد يدفعه في حالات معينة إلى التدخل لمساعدة المسيرين من خلال تقديم بعض الإرشادات، وفي حالات أخرى قد يصل الأمر إلى حد تمويل البنك المعني إذا كان ذلك لازما،[1] وهذا التدخل قد يمنح صندوق التأمين حق الاطلاع على وضع السيولة بالبنك، وقد وصل تدخل الصندوق في البنوك الضعيفة إلى حد منعها من عرض سعر الفائدة بشكل غير مدروس، ويكون تدخل صندوق ضمان الودائع وقائيا عندما يحدث ذلك دون وقوع البنك في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية وإنما يتدخل الصندوق لحل إحدى المشاكل التالية:[2]

1. حالة الائتمان الرديء

أحيانا قد يقوم البنك بمنح قروض يستحيل عليه استيفائها فيكون تدخل الصندوق من أجل تحديد نسبة القروض التي يستطيع البنك منحها للعميل استنادا إلى رأسمال البنك المانح للقرض من جهة ورأسمال الزبون المستفيد من القرض من جهة أخرى و هذه العملية في النظام المصرفي الجزائري مخولة لمصلحة مركزية المخاطر وهو ما أشارت إليه المادة 98 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم[3].

[1]- دليلة بعوش، النظام القانوني لحماية الودائع المصرفية، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012/2011، ص 131.

[2]- فرحي محمد، احكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، المرجع السابق ، ص 176.

[3]- راجع: 98 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض،السالف ذكره.

2. حالة العجز في السيولة

تعتبر عملية مراقبة حجم السيولة بالبنك من أهم ما يشغل القائمين على تسيير هذه البنوك، ذلك أنه كلما كان أجل الودائع أقصر وكلما زاد عدد الودائع تحت الطلب كلما زاد احتمال وقوع البنك في هذه المشكلة.[1]

3. حالة عدم الكفاية في رأسمال البنك

إن رأسمال البنك يعد ذا أهمية كبيرة في إكسابه ثقة المتعاملين معه، وعدم كفاية رأسمال البنك أو المساس به يؤدي لا محالة إلى اهتزاز الثقة بهذا الأخير، لذلك عادة ما يبذل صندوق ضمان الودائع المصرفية في الدول التي تمنحه هذه الصلاحية لوضع مقاييس تضمن كفاية رأس المال وهذا بوسائل وكيفيات متعددة كمراقبة نسبة رأس المال إلى كل من الودائع، الموجودات، والموجودات ذات المخاطر، أو التدخل لزيادة نسبة الاحتياطات الإضافية أو عدم تقسيم الأرباح.

4. حالة تسجيل خسائر لدى البنك

في حالات كثيرة ونتيجة لسوء الإدارة أو الغش والاختلاس، يجد البنك نفسه في حالة حقق فيها خسائر، فيتدخل صندوق ضمان الودائع من أجل إبداء النصح والتوجيه للمستثمرين الرئيسي للبنك، ومحاربة طرق التسيير التي أدت إلى الوقوع في حالة تحقيق الخسائر، كما قد يصل الأمر إلى حد منح البنك المعسر عروضا من أجل الخروج به من حالة الخسارة وإبقائها تحت سيطرة الصندوق من خلال تدخله في عملية التسيير.[2]

ثانيا: الدور العلاجي لمؤسسة ضمان الودائع البنكية

إن آلية الضمان في الجزائر مرتبطة بتوقف البنك المساهم عن الدفع، ما أشارت إليه صراحة المادة 118 الفقرة 05 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم:" لا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع".

[1]-ابراهيم بري، حماية الودائع المصرفية، المرجع السابق ، ص 54.

[2]- فرحي محمد، احكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، المرجع السابق ص 177.

فالوضع إذا يشترط عجز البنك عن القيام بالتزامه برد الودائع إلى أصحابها حين الطلب عليها، كي يتدخل الصندوق لتعويض المودعين دون قصد إنقاذ البنك، ونشير في هذا المجال أن تحرك آلية الضمان يأتي مباشرة بعد إعلان توقف البنك عن الدفع، دون الانتظار إلى حين القيام بعملية تصفية موجداته، على أن التعويض عن الودائع المفقودة لا يكون كليا في كل الحالات، بل جزئي في حدود سقف معين لا يمكن تجاوزه[1].

ولإعمال آلية الدفع لابد من التصريح بهذا التوقف وفق المعدة والإجراءات المقررة في القانون الأساسي الشركة ضمان الودائع المصرفية، ويخضع التصريح بالتوقف عن الدفع بالنسبة للبنوك الإجراءات خاصة مغايرة لتلك التي يخضع لها أشخاص آخرون طبيعيون أو معنويون والمنصوص عليها في المادة 215 من القانون التجاري، إذ تتولى اللجنة المصرفية مهمة التصريح بالتوقف عن الدفع كالإنذارات والتوجيهات. وهذا ما نصت عليه المادة 112 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، إذ جاء فيها بأنه: «يمكن اللجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية، عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ في أجل معين، كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره".[2]

1.تنفيذ الضمان

من الناحية المحاسبية الصيرفة نجد أن ودائع المودعين تصنف في خانة خصوم البنك، أي أنها ديون يقع عليه عبء ردها، بينما تندرج علاوة الضمان في خانة أصول البنك، هذه الأخيرة -أي العلاوة- يتم تحديدها استنادا إلى أنظمة صادرة عن مجلس النقد والقرض، وهو ما نصت عليه المادة السابعة في فقرتها الثانية من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، حيث حددت العلاوة في حدها المادة 08 الفقرة 01 من النظام رقم 04-03 المذكور أعلاه.[3]

[1]- المادة 08 من النظام رقم 03/04 السالف ذكره.

[2]- ابراهيم بري، حماية الودائع المصرفية، المرجع السابق ، ص 55.

[3]- راجع المواد 07 /02 من النظام رقم 04/03 السالف ذكره، المادة 118 من الأمر 11/03 السالف ذكره.

الأقصى بواحد بالمائة (1%) من مجموع الودائع التي على البنك، وأكدت هذا الحكم المادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم وبالنسبة لإجراءات تعويض المودعين، فإنها وبنص المادة 15 من النظام رقم 03-04تنطلق ابتداء من تاريخ التصريح بعدم توفر الودائع من طرف اللجنة المصرفية، أو من تاريخ نطق المحكمة المختصة إقليميا (محكمة مقر المجلس القضائي الذي يتبعه البنك المعني إقليميا) بالتسوية القضائية أو الإفلاس، هذا الأجل يمتد إلى ستة (6) أشهر ابتداء من التاريخ المذكور على أنه بمقدور اللجنة المصرفية تجديد الأجل مرة واحدة متى دعت الضرورة الملحة إلى ذلك فيصبح اثنا عشر (12) شهرا على الأكثر تسهيلا وضمانا لاستيفاء أكبر عدد من المودعين لحقهم في التعويض.[1]

2- الودائع القابلة للتعويض

إن نظام التعويض عن الودائع أخذ شكلين أساسيين في مختلف دول العالم، فهناك من دول العالم من جعلت التأمين إختياريا وأخرى جعلت منه التزاما إجباريا يقع على عاتق كل مصرف؛ وهو المنحى الذي تبنته الجزائر، وهو السائد في أغلب دول.

وتخضع عملية التأمين لقاعدة الإقليمية، حيث تلزم البنوك الموجودة على إقليم الدولة بتأمين ودائعها وفقا لقانون تلك الدولة سواء كانت هذه البنوك وطنية أو أجنبية وهو ما نصت عليه المادة الثانية من النظام رقم 04-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية.

أما عن الجزائر، فقد ورد في المادة الثالثة من النظام رقم 04- 03 المؤرخ في 04 مارس 2004 بأن نظام ضمان الودائع المصرفية يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع، وعرفت المادة الرابعة من نفس النظام هذه الأموال بأنها كل رصيد دائم ناجم عن الأموال المتبقية في الحساب أو الأموال المتواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها، طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة ولاسيما تلك المطبقة في مجال المقاصة، ويشمل هذا التعريف الودائع

[1]- فرحي محمد، احكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، المرجع السابق صص180-181.

المصرفية المستحقة لتعويض والتي تندرج تحتها ودائع الضمان عندما تصبح مستحقة والودائع المرتبطة بالعمليات على السندات[1] مع مراعاة الاستثناء الوارد في نص المادة 73 من الأمر03-11. كما يشمل مجال التعويض المبالغ المستحقة الدفع التي تمثل سندات الصندوق ووسائل الدفع الأخرى التي تصدرها البنوك.

وأوردت المادة الخامسة من النظام رقم 04-03 بعض الحالات من الأموال التي لا تعتبر من قبيل الودائع أو الشبيهة بالودائع والقابلة للاسترداد منها مايلي:

- المبالغ المقدمة إلى المؤسسة المالية أو تلك التي تستلفها البنوك فيما بينها.

- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة بالمائة (5%) من رأس المال والأعضاء مجلس الإدارة وللمسيرين لمحافظي الحسابات.

- ودائع الموظفين المساهمين.

- عناصر الخصوم المنظمة في تعريف الأموال الخاصة حسب مفهوم أحكام النظام 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991، الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.

• الودائع غير الاسمية من غير المبالغ المستحقة الدفع الممثلة لوسائل الدفع التي تصدرها البنوك.

• الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر.

- ودائع التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد.

- ودائع الدول والإدارات.

- الودائع الناجمة عن العمليات التي أصدر فيها حكم جزائي نهائي في حق المودع.

- الودائع التي تحصل فيها المودع، بصفة فردية، على شروط معدلات فوائد امتيازيه والتي ساهمت في تدهور الوضع المالي للبنك.

[1]- المواد 03و04 و02 من رقم 04/03،السالف ذكره.

الفرع الثاني: إجراءات التعويض عن الودائع في حالة توقف البنك عن الدفع

تبدأ إجراءات التعويض على الودائع بعد تصريح اللجنة المصرفية لشركة ضمان الودائع المصرفية بعدم توفر الودائع بعد المعاينة، وذلك في أجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوما من توقف البنك عن الدفع، وذلك من خلال عدم امتثال البنك للطلب على وديعة لأسباب تتعلق بوضعيته المالية.

وتتولى اللجنة المصرفية إشعار شركة ضمان الودائع المصرفية بمعاينة عدم توفر الودائع،[1]بعدم توفر ودائعهم، وذلك بموجب خطاب مكتوب ومسجل.[2]

ويلتزم البنك بإيضاح كل الإجراءات الواجب أن يتبعها المودعين، وأن يوضح لهم جملة المستندات الإثباتية التي يتعين عليهم تقديمها حتى يتمكنوا من الاستفادة من التعويض المقدم[3] من طرف صندوق ضمان الودائع المصرفية.

وبعد ذلك تتكفل شركة ضمان الودائع المصرفية والتي تسهر على تسيير صندوق الضمان، بمراجعة مستحقات المودعين المدرجة في خانة الودائع غير المتوفرة، وتعمد على دفعها لأصحابها في أجل أقصاه ستة (6) أشهر[4]، ابتداء من تاريخ تصريح اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع، أو في حالة غياب هذا التصريح اعتبارا من تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليميا بالإفلاس أو التسوية القضائية، مع إمكانية تجديد هذا الأجل لمرة واحدة من طرف اللجنة المصرفية متى وجدت مبررات جدية لذلك.[5]

وعليه يبقى أن نشير من خلال هذا الفرع إلى الأشخاص التعويض ثم تحديد قيمته.

---

[1]- المادة 13 الفقرة 04 من النظام رقم 04-03، المذكور أعلاه.

[2]- المادة 14 الفقرة الأولى من النظام رقم 04-03، المذكور أعلاه، 232 مريم عدة، المرجع السابق ، ص168.

[3]- طرأ على هذا الأجل، تعديل بموجب المادة 15 من النظام رقم 04-03، المذكور أعلاه، إذ كان في ظل النظام 97-04 و من خلال المادة 16 منه محددا بثلاثة (3) أشهر.

[4]- المادة 15 من النظام رقم 04-03، السالف الذكر.

[5]-المادة 15 من النظام رقم 03/04، نفس المرجع.

أولا: أصحاب الحق في التعويض

من خلال المادة 18 من النظام رقم 04-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية يتضح أن البنوك ملزمة بأن تقدم للمودعين ولكل شخص يتقدم لها بطلب في هذا الخصوص، جميع المعلومات المفيدة الخاصة بنظام الضمان، لا سيما ما تعلق منها بالمبلغ ونطاق التغطية والإجراءات التي يتعين على المستفيدين من التعويض القيام بها للحصول على تعويض شركة ضمان الودائع، والواقع أن هذا المبدأ – أي الإعلام - كان مكرسا من قبل من خلال النظام رقم 97-04، الملغى.

أما بخصوص التعويض، فيتم لصالح المودع كما قد يكون لغيره:

1. التعويض لصاحب الوديعة

فيما يتعلق بالتعويض، فإنه وكقاعدة عامة يكون لفائدة صاحب الوديعة، وهذا بدلالة نص المادة 10 من النظام رقم 04-03. حيث أن جل الحسابات البنكية يتم فتحها من قبل أصحابها الذين يودعون فيها أموالهم، وقد يكون للمودع الواحد ودائع متعددة لدي نفس البنك وفي هذه الحالة تؤخذ مجمل هذه الودائع بمفهوم الوديعة الوحيدة مهما كان عددها[1]، ومهما اختلفت العملات التي يتم بها الإيداع.

وطالما رخص المشرع فتح حسابات لدى البنوك بصفة فردية أو جماعية[2] مع تفاوض أو بدونه أو شائعة، فإنه في حال الحساب المشترك بين شخصين أو أكثر فإن الحساب يوزع بالتساوي بين الشركاء المودعين، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك ويستفيد كل من الشركاء من ضمان في حدود السقف المحدد في المادة 08 من النظام رقم 04-03 والمقدر بستمائة ألف دينار (600000 دج).

[1]- مناد نايت جودي، المرجع السابق ، ص108.

[2]- المادة 120 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السالف ذكره.

2- التعويض لغير المودع

تنص المادة 12 من النظام رقم 04-03 على أنه:" إذا لم يكن المودع صاحب الحق في المبالغ المودعة في الحساب، فإن صاحب الحق هو الذي يستفيد من الضمان على هويته، أو يمكن الإطلاع على هويته قبل معاينة بشرط أن يكون قد تم التعرف عدم توفر الودائع".

كما تشير نفس المادة من خلال فقرتها الثانية إلى حالة تعدد ذوي الحقوق، إذ يجب أن يراعى في هذه الحالة، الحصة العائدة لكل واحد منهم طبقا لما تقضي به الأحكام القانونية، وكذا الأحكام المنظمة لسير المبالغ المودعة.

ثانيا: تحديد مبلغ التعويض

من الأنظمة المقارنة ما يمنح التعويض على أساس نسبة مئوية من قيمة الوديعة محل التعويض، فمبلغ التعويض ساير بذلك المبلغ المودع زيادة أو نقصانا، ومن الأنظمة المقارنة الأخرى من يمنح التعويض على أساس حد أقصي معين.

1- الحد الأقصى للتعويض

اعتمد القانون الجزائري نفس نهج القانون الفرنسي، أي منح التعويض على أساس حد أقصى يستفيد منه المودعون، وفي هذا الإطار نصت المادة التاسعة من النظام رقم 97-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية الملغى، على مبلغ ستة مائة ألف دينار (000 600 دج) كحد أقصى للتعويض الممنوح لكل مودع[1].

وما يلفت الانتباه أن هذا الحد لم يكن عرضة للتعديل، بموجب النظام رقم 03-04، الذي ألغي سابقه 239، إذ نصت المادة 08 الفقرة 01 منه على ما يلي:" يحدد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع[2]بستمائة ألف دينار (000 600 دج)"، وما يمكن قوله في هذا الخصوص، أن هذا الحد أصبح مبلغا زهيدا لا يشكل ضمانا بالنسبة للمودعين، وبالتالي يجب مراجعته.

[1]- المادة 20 من النظام رقم 04-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية.

[2]- فرحي محمد، المرجع السابق ، ص 185.

2- خصائص الحد الأقصى للتعويض

يتم تعويض المودعين بالعملة الوطنية[1] وجوبا، ولو تعلق الأمر بودائع بالعملة الصعبة، إذ يتم تحويلها إلى العملة الوطنية وهذا وفق السعر المعمول به في تاريخ إعلان اللجنة المصرفية عن عدم توفر الودائع، وفي غياب ذلك يكون في تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليميا، والتي أوكل لها القضاء بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك، ويطبق السقف المذكور أعلاه، على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك وذلك مهما كان عدد الودائع والعملة التي تم بها الإيداع، وطنية كانت أم أجنبية، وهذا إعمالا لمفهوم الوديعة الوحيدة المنصوص عليها في المادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003[2] .

كما يسرى سقف التعويض على الرصيد المتبقي من مبلغ الوديعة الوحيدة والقرض والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع المستحقة للبنك على صاحب الوديعة.

أما إذا تجاوز مجموع المبالغ المستحقة على المودع مجموع وديعته، فإن هذا الأخير، أي المودع، يبقى مدينا بهذا الرصيد للبنك، طبقا للشروط التي ينص عليها التشريع الساري المفعول[3] ولقد حدد النظام رقم 04-03 المهلة الممنوحة لشركة ضمان الودائع المصرفية من أجل تنفيذ عملية التعويض بستة (6) أشهر، يمكن تجديدها لمرة واحدة متى دعت الضرورة الملحة إلى ذلك، لكن عمليا ونظرا لحداثة هذا النظام في الجزائر فإن تجسيد العملية على أرض الواقع في هذه المدة الوجيزة يعتبر ضربا من الخيال، ويجد نظام الضمان الجزئي عدة تبريرات له، وذلك من حيث كون أن نظام الضمان الكلي من جهة يكلف المودعين والبنوك مبالغ باهظة، ويؤثر من جهة أخرى بصورة سلبية على النظام المالي في الدولة ككل، هذا بالإضافة

[1]- المادة 16 الفقرة 01 من النظام رقم 04-03،السالف الذكر.

[2]- المادة 08 الفقرة 02 من النظام رقم 04-03، نفس المرجع.

[3]- المادة 09 الفقرة 02 من نفس النظام.

إلى أن علم البنوك بوجود هذا النوع من التأمين يؤدي إلى نوع من التسيب في الإدارة والتسيير وارتفاع درجة المخاطرة لديها وهو ما قد يؤدي إلى فشل هذه البنوك وإفلاسها.[1]

ثالثا: الودائع المستثناة من التعويض:

لقد حدد نص المادة 5 من النظام 20-03 أنواع الودائع التي لا يضمنها صندوق تأمين الودائع المصرفية، والمتمثلة في عشرة أصناف نذكرها فيما يأتي:

* الودائع المتلقات من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى؛

*الأموال المتلقات أو المتروكة في الحساب من طرف المساهمين الذين يملكون على الأقل 5% من رأس المال وأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين ومحافظي الحسابات؛

* ودائع الموظفين المساهمين؛

* ودائع الإدارة المركزية والمحلية وصناديق التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛

* ودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر؛

*الودائع غيرا لإسمية من غير المبالغ المستحقة الممثلة لوسائل الدفع المصدرة من طرف المصارف؛

* الودائع الاستثمارية للمصارف المرخص لها لممارسة هذه العملية؛

* الودائع الناجمة عن عمليات صدر فيها حجم جزائي نهائي في حق المودع؛

* الودائع التي يحصل فيها المودع بصفة فردية على شروط معدلات فوائد امتيازيه ساهمت في تدهور الوضع المالي للمصرف، ودائع لشركة ضمان الودائع المصرفية[2].

[1]- فرحيمحمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، المرجع السابق ، ص 186.

[2]- المادة 5 من النظام 20-03 السالف ذكره.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل حول نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر، نلاحظ أن المشرع الجزائري يبذل مجهود في كل مرة من اجل خلق بيئة مصرفية تتلائم وفق متطلبات إقتصاد الأسواق، وبالتالي وضع نظام حماية الوديعة المصرفية من أجل علاج الأزمات المصرفية والوقاية منها، وفي حالة عجز البنك عن الإيفاء بتعهداته اتجاه المودع، وجب عليه تعويضه وفق ما يمليه القانون و ينظمه التشريع .

خاتـــــمـــــــة

يعتبر التأمين على الودائع المصرفية من المسائل المهمة في النظام المصرفي، إذ يهدف إلى ضمان التعويض أصحاب الودائع في حالة عجز البنك عن رد قيمتها، وقد تضمنت هذه الدراسة موضوع التأمين عن الودائع المصرفية في ظل التشريع الجزائري، من خلال تحديد ماهيته، وكذا الضمانات القانونية المكفولة للوديعة المصرفية.

- يعد نظام الودائع المصرفية في الجزائر قفزة نوعية في الاقتصاد الوطني, وذلك من خلال المشاريع الاستثمارية التي يلجأ معظم القائمين عليها الى البنوك للحصول على الائتمان الذي يمكنهم من القيام بها.
- تعد الوديعة المصرفية شريان الحياة بالنسبة للبنوك التجارية التي تستعملها في نشاطها التجاري هذا من جهة و من جهة أخرى يمكن أن يكون نظام الوديعة المصرفية سببا في انهيار اقتصاد الدولة بأكملها, في حالة عجز البنك عن رد المبالغ المودعة لديها لعملائها, سواء في حالة سوء استعمال هذه الودائع, أو بسبب اتباع استراتيجيات غير ناجحة في تسيير المشاريع التي تقوم بها, خاصة عند عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة الأزمات والاضطرابات السياسية.
- تتم الوديعة المصرفية بمجرد إبرام العقد بين البنك والعامل ولقد اعتبرها المشرع الجزائري عملا تجاريا.
- تتجسد فكرة التأمين في أن يقوم كل بنك تجاري بدفع نسبة يحددها القانون من اجمالي الودائع التي لديه، إلى مؤسسة ينشأها البنك المركزي، تتولى رد الودائع إلى أصحابها في حدود المبالغ المؤمن عليها.
- حرص المشرع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض على تكريس نظام التأمين على الودائع المصرفية، حيث ألزم البنك المركزي بإنشاء صندوق لضمان الودائع المصرفية يتم تسييره من طرف شركة تنشأ لهذا الغرض تسمى شركة ضمان الودائع المصرفية.
- نظام الودائع المصرفية يقتصر على البنوك دون المؤسسات المالية، لأن البنوك هي المخولة قانونا بتلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع.

- نظام الضمان لا يشمل كل الأموال التي يتلقاها البنك ذلك أن المشرع استثنى بعض الأموال التي يتلقاها البنك من الودائع المشمولة بالتعويض.

انطلاقا مما سبق يمكننا الخروج بمجموعة من **التوصيات** و المتمثلة في:

- يجب القيام بعدة جهود من أجل الاستفادة من ايجابيات الوديعة المصرفية النقدية وتفادي المخاطر التي قد تنجر عنها.
- نوصي المشرع بمراجعة الحد الأقصى للتعويض خاصة في ظل عدم الثقة التي تشوب العلاقة بين الجمهور والنظام المصرفي الجزائري، والتي تعد قضية بنك الخليفة من أهم القضايا التي ساهمت في زعزعتها.
- يجب على البنوك تطوير سياساتها في إدارة و تسيير مشاريعها وتحسين معاملاتها مع عملائها واستعمال وسائل متطورة مثل تحويل الخدمات إلى القواعد الرقمية مثل تفعيل خدمة الدفع الآلي.
- يجب على المستفيدين من الائتمان الذي تمنحه البنوك من خلال هذه الودائع أن يقومو باستثمارها في مشاريع مربحة وأن يلتزم ويردها في الوقت المتفق عليه وذلك لضمان التوازن الموجود بين مختلف هذه المصالح و التي يستفيد منها في نهاية الأمر المجتمع ككل.
- يجب على المشرع الجزائري أن يولي اهتمام أكبر بالعمليات المصرفية عموما والوديعة المصرفية النقدية خصوصا وذلك من ادراج أحكام مفصلة في الموضوع من خلال كل من القانون التجاري و قانون النقد والقرض.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا:المراجع باللغة العربية

1- الكتب

1. إتحاد المصارف العربية، قضايا مصرفية معاصرة، بيروت، لبنان، 1998.
2. البارودي على، القانون التجاري، العقود وعمليات البنوك التجارية، الدار الجامعية، لبنان، 1991.
3. بلولة الطيب، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، برتي للنشر، الجزائر، 2008
4. التلاحمة خالد إبراهيم، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعلمية، ط01، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
5. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء 08، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
6. السنهوري عبر الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على عمل، المجلد الأول، ط 3 الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
7. الشماع فائق محمود، الإيداع المصرفي، الجزء 01، الإيداع النقدي، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
8. الشهاوي قدري عبد الفتاح، أحكام عقد الوديعة في التشريع المصري والمقارن مدنيا وجنائيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.
9. الشواربي عبد الحميد، عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء والتشريع وصيغ العقود والدعاوى التجارية وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، مصر، 2006.
10. الطراونة بسام حمد وباسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط01، دار المسيرة، الأردن، 2010.
11. العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري، الجزء 2، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة، الأردن، 2007.

12. عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2009.
13. عوض علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر.
14. الفقي محمد السيد، القانون التجاري، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
15. القليوبي سميحة، الموجز في القانون التجاري، الأوراق التجارية، عمليات البنوك، العقود التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 1978
16. الكيلاني، محمود الموسوعة التجارية المصرفية، عمليات البنوك، المجلد الرابع، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
17. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، دراسة استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 06، الجزائر، 2007.
18. مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومة، ط2، الجزائر،2006.
19. النابلسي محمد سعيد، أبحاث ومناقشات، الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1996.
20. ناصيف إلياس، الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف، ج 03، عويدات للطباعة والنشر، بيروت، 1999 .

2- المذكرات والرسائل الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه

1. قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، غ منشورة.

ب- مذكرات الماجستير

1) إليفي محمد، دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي (حالة الجزائر)، رسالة مقدمة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2005/2004.

2) بعوش دليلة، النظام القانوني لحماية الودائع المصرفية، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012/2011.

3) بن الشريف مريم، أنظمة تأمين الودائع المصرفية، مذكرة التخرج شهادة الماجستير، في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك نقود وماليه، جامعة سعد حلب، البليدة الجزائر، 2006.

4) الحسيني همام عبد الوهاب هادي، أثر الودائع في تنشيط عملية الاستثمار المصرفي-دراسة مقرنة لعينين من المصارف العراقية والمصارف السعودية ذات القطاع الخاص، رسالة مقدمة من متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم إدارة الأعمال، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، 2010.

5) فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013/2012.

6) معماري صورية، التأمين على الودائع المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة المدية،2011/2012.

7) مناري عايشة، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2014/2013

8) نايت جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2007.

ج- مذكرات الماستر

1) دري إبراهيم، حماية الودائع المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

2) زيتوني كمال، دور نظام حماية الودائع في سلامة البنوك من التعثر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مسيلة، 2012.

3) مجادبة مليكة ومجادبة عائشة، تقييم نظام حماية الودائع في البنوك التجارية الجزائرية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، 2020/2019.

3-المقالات:

1. بلعزوز بن علي، مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع والحوكمة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 5، د س ن.

4- الملتقيات:

1) بريش عبد القادر، أهمية ودور نظام التأمين على الودائع –مع إشارة إلى حالة الجزائر-، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، د س ن.

2) فضيلي عبد الحليم وكمال رزيق، أنظمة التامين على الودائع المصرفية بين تشجيع التهور وضمان استقرار النظام المالي الواقع والتجربة والدروس المستفادة، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة سعد دحلب، البليدة.

5- المحاضرات:

1. مليكة غربي، دروس في عمليات البنوك، جامعة التكوين المتواصل، نيابة مديرية التعليم عن بعد، فرق قانون الأعمال، السنة 03، الإرسال الأول.

6-النصوص القانونية:

الدساتير:

1. دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96، المؤرخ في 1996/12/07، ج ر ج ج عدد 76، المؤرخ في 1996/12/08، المعدل والمتمم.

القوانين

2. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، معدل ومتمم.
3. القانون رقم 86-12 المؤرخ 19 أوت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض، (ج. ر العدد 34 المؤرخ في 20 أوت 1986)، ملغى.
4. القانون 90-10 ، المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 16 مقترحة في 1990/04/14، ملغى.

الأوامر:

5. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر العدد 49، المؤرخ في 11 جوان 1966.
6. الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج ر ج ج العدد 01 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.
7. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج د ش العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975.
8. الأمر03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ألغى بموجب المادة 142 منه القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، مع الإبقاء على الأنظمة المتخذة في إطاره سارية المفعول إلى غاية استبدالها بأنظمة جديدة.

الأنظمة :

9. النظام رقم 05/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج ر العدد 08 المؤرخة في 07 فيفري 1993.(ملغى)

10. النظام رقم 97-04مؤرخ في فعي 31ديسمبر 1997 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، جر، عدد 17،لسنة 1997(الملغى).

11. النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر العدد 35، المؤرخ في 02 فيفري 2004.

12. النظام رقم 04/08 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر العدد 72، المؤرخة في 2008/12/24.

13. النظام رقم 18-01 المؤرخ في 30أفريل 2018، المعدل للنظام04 -03 السالف الذكر، جر، العدد 42، المؤرخ في 15 يوليو 2018 (ملغى).

14. النظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر العدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1) J. J. BARBIER, Contrats civils, contarts commerciaux, Masson éditeur, 1995.
2) M. DE JUGLART et B. IPPOLITO. Droit commercial, 4ème volume, 2ème édition, banque et bourses, édition Montchrestien.
3) RIPERT Géorge et ROBERT Réné , par DELEBECQUE philipe et GERMAN Michel ,traité de droit commerciale, tome 2, 17eme édition, LGDJ, 2004 .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الشكر الإهداء قائمة المختصرات	
مقدمة	09
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوديعة المصرفية	
تمهيد	16
المبحث الأول: ماهية الوديعة النقدية المصرفية وطبيعتها القانونية	17
المطلب الأول: مفهوم الوديعة المصرفية	17
الفرع الأول: تعريف الوديعة المصرفية	18
الفرع الثاني: خصائص الوديعة المصرفية	21
الفرع الثالث: أنواع أنظمة الوديعة المصرفية	23
الفرع الرابع: أهمية نظام حماية الودائع المصرفية	25
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية	26
الفرع الأول: عقد إيداع النقود عقد وديعة كاملة	27
أولا: عقد ايداع الوديعة كاملة	27
ثانيا: الوديعة النقدية عقد وديعة ناقص أم شاذ	28
الفرع الثاني: الوديعة النقدية عقد قرض	30
الفرع الثالث: الوديعة النقدية عقد من نوع خاص	33
المبحث الثاني: تكوين العلاقة بين البنك والعميل	33

المطلب الأول: إبرام وإثبات عقد الوديعة المصرفية	34
الفرع الأول: أركان عقد الوديعة المصرفية	34
أولا: الرضا	35
ثانيا: المحل	36
ثالثا: السبب	37
الفرع الثاني: إثبات عقد الوديعة المصرفية النقدية	38
أولا: اثبات عقد الوديعة المصرفية النقدية في مواجهة البنك	38
ثانيا: إثبات العقد في مواجهة العميل	39
المطلب الثاني: فتح حساب الوديعة المصرفية	40
الفرع الأول: التمتع بحق فتح حساب الوديعة المصرفية النقدية	40
أولا: حق العميل في فتح الحساب بكل حرية	41
ثانيا: حق البنك في رفض فتح حساب الوديعة المصرفية	41
الفرع الثاني: مراحل حساب الوديعة المصرفية النقدية	42
أولا: فتح حساب الوديعة المصرفية النقدية	43
ثانيا: تشغيل الحساب	43
ثالثا: قفل الحساب	44
خلاصة الفصل الأول	46
الفصل الثاني: الضمانات القانونية المكفولة للوديعة المصرفية	
تمهيد	48

المبحث الأول: الإطار العام لنظام حماية الودائع المصرفية	49
المطلب الأول: تصميم أنظمة حماية الودائع المصرفية	49
الفرع الأول: الاعتبارات الواجب احترامها في تصميم أنظمة الودائع المصرفية	49
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لإنشاء نظام حماية الودائع المصرفية	53
المطلب الثاني: واقع نظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر	54
الفرع الأول: إنشاء نظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر	55
أولا: أسباب ظهور نظام الوديعة المصرفية في الجزائر	55
ثانيا: مراحل تطور نظام ضمان الوديعة البنكية في الجزائر	56
الفرع الثاني: موارد نظام حماية الودائع المصرفية في الجزائر	58
المبحث الثاني: الحماية القانونية للودائع المصرفية في حالة توقف البنك عن الدفع	60
المطلب الأول: الإطار القانوني لشركة ضمان الودائع البنكية	60
الفرع الأول: تأسيس شركة ضمان الودائع البنكية	61
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لشركة ضمان الودائع البنكية	62
المطلب الثاني: تنظيم وعمل شركة ضمان الودائع المصرفية	65
الفرع الأول: حالات تدخل شركة ضمان الودائع البنكية	66
أولا: الدور الوقائي لشركات ضمان الودائع البنكية	66
ثانيا: الدور العلاجي بمؤسسة ضمان الودائع البنكية	68
الفرع الثاني: إجراءات التعويض عن الودائع في حالة توقف البنك عن الدفع	71
أولا: أصحاب الحق في التعويض	72

ثانيا: تحديد مبلغ التعويض	74
ثالثا: الودائع المستثناة من التعويض	74
خلاصة الفصل الثاني	76
خاتمة	78
قائمة المصادر والمراجع	81
فهرس الموضوعات	88

ملخص الدراسة:

جاء نظام ضمان الودائع في كثير من الدول أثر أزمات تعرضت لها البنوك على وجه التحديد، وزادت أهمية نظام ضمان الودائع مع اتساع رقعة التعامل المصرفي واحتلال الجهاز المصرفي في كل بلد الصدارة في النشاط المالي والاقتصادي.

ويتحدد مفهوم نظام الضمان إلى حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كليا أو جزئيا من خلال مساهمات المصارف المشتركة في صندوق التأمين على الودائع إذا ما توقف البنك عن الدفع.

والمشرع الجزائري يحاول في كل مرة من خلق بيئة مصرفية تتلاءم وفق متطلبات اقتصاد الأسواق، وهذا ما يفسر التغيرات التي يشهدها نظام حماية الوديعة.

كلمات مفتاحية: البنك، المشرع الجزائري، الوديعة المصرفية، نظام ضمان الودائع.

Abstract:

in many countries intervened after the crises to The deposit guarantee system which the banks were exposed, and the importance of the deposit guarantee system increased with the expansion of the banking agreement and the banking system occupies in each country at the forefront of financial and economic activity... The concept of the deposit guarantee system is determined to protect customer in whole or in part by contributions from banks deposits by compensating them participating in the deposit guarantee fund in the bank stops paying.

And the Algerian legislator tries every time to create a banking environment that suits the requirements of the market economy, and this explains the changes that the deposit protection system is witnessing.

Keywords: bank,algerianlegislator , bank deposit, Deposit guarantee system.